



جامعة مولود معمري - تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام (ل.م.و)

إستراتيجية مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبين:

فريحة بوعلام

-شرفي رمضان

-حواس وردية

لجنة المناقشة:

— براهيم صفيان، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

— فريحة بوعلام، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا و مقرر

— زايدي حميد، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2016/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى والدتي الكريمة حفظها الله و أطال في عمرها

إلى زميلتي في البحث التي تعبت معي في إنجاز هذا العمل

نسأل الله أن يرزقنا النجاح

و الاستمرار على درب العلم

إلى أساتذتي حفظهم الله

إلى زملائي الطلبة

إلى كل من يشق طريق العلم و المعرفة

أهدي هذا العمل المتواضع

رمضان

الإهداء

إلى عائلتي الكريمة حفظها الله
إلى زميلي الذي يعود له كل الفضل في إنجاز هذا العمل
نسأل الله أن يرزقنا النجاح
و الاستمرار على درب العلم
إلى أساتذتنا حفظهم الله

إلى زملائي و زميلاتي الطلبة
إلى كل من يشق طريق العلم و المعرفة
مرة أخرى إلى زميلي الذي تعب من أجل إنجاز هذا البحث
نهدي هذا العمل لكل من ساهم من بعيد أو قريب.

وردية

كلمة شكر

أتوجه بالشكر أولاً إلى المولى عز و جل على توفيقه لنا

في إتمام هذا العمل المتواضع

كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذ المشرف

إلى جميع أساتذتي و كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب و بعيد

إلى كل هؤلاء أقول لهم شكرا

مقدمة

شهد المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة عدة تحولات جذرية كان لها الأثر العميق في العلاقات الدولية، نشأ عن ذلك وضع دولي جديد أثر على العلاقات الدولية و خصوصاً في طريقة معالجة مختلف المشاكل، و القضايا المطروحة في حل النزاعات الدولية، و تعد ظاهرة الإرهاب الدولي أخطر ما يهدد المجتمع الدولي بكونها ظاهرة لا تعرف و لم تعرف حدود، لكن تطور الأحداث و تبلورها أكد للمجتمع الدولي أن هذه الظاهرة يمكن أن تمس كل الدول حتى تلك التي كانت تعتقد أنها بعيدة عنها.

نبذ المجتمع الدولي ظاهرة الإرهاب باعتبارها عمل غير إنساني و يلحق الأذى بالمجتمع، ما جعلها موضوع الساعة، و أصبحت محاولة إيجاد الحلول الناجعة للحد منها موضوع بحث العديد من الباحثين، و غياب تعريف موحد لهذه الظاهرة جعل مكافحتها شيء معقد و صعب المنال على المجتمع الدولي بكل كياناته.

عرف المجتمع الدولي في 11 سبتمبر 2001 أحداث قلبت الموازين، و تفتنه لأن ظاهرة الإرهاب الدولي تضرب دون حدود و حتى الدول التي اعتقدت أنها بعيدة كل البعد عنها أصبحت تدرك أنها معرضة لخطر الظاهرة، ما جعلها تعيد حساباتها، بحيث أصبح الإرهاب الدولي يهدد السلم و الأمن الدولي، و على كيانات المجتمع الدولي و على رأسها هيئة الأمم المتحدة إيجاد الحلول الفعالة للحد من الظاهرة و بأقرب وقت ممكن.

يعد الحفاظ على السلم و الأمن الدولي من أوليات مجلس الأمن باعتباره جهاز تنفيذي لهيئة الأمم المتحدة، و لتمكين مجلس الأمن من خوض هذه الحرب ضد ظاهرة خطيرة كالإرهاب الدولي، وضعة جملة من الصلاحيات التي ستسمح له بالتصدي لها بهدف القضاء عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

أهم أسباب اختيار موضوع استراتيجية مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي هو ما تتمتع به هذه الظاهرة من أهمية بالغة في تأثيرها على المجتمع الدولي، و كذا مكانة مجلس الأمن بين أجهزة هيئة الأمم المتحدة باعتباره جهاز تنفيذي مكلف بالحفاظ على السلم و الأمن الدولي.

الدراسات السابقة:

تطرقت العديد من الدراسات السابقة في مجال القانون الدولي بالذات إلى موضوع الإرهاب الدولي من حيث المفهوم و التباين بين هذه الظاهرة و الظواهر المشابهة لها، و تأثيرها على المجتمع الدولي، كما تناولت العديد من الدراسات لاختصاصات مجلس الأمن و الممنوحة له وفقا لنصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة، و منها على سبيل المثال كتاب الأستاذ أحمد محمد بن عبد الله بعنوان الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية و قرارات الأمم المتحدة، و رسالة الدكتور لونسي علي بعنوان آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الانفرادية، و كذا أطروحة الدكتور نسيب نجيب حول التعاون القانوني و القضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي.

إشكالية البحث:

يحاول هذا البحث مناقشة إشكالية تأثير ظاهرة الإرهاب الدولي على آليات مجلس الأمن الموضوعة لمكافحة الظاهرة ، ما مدى نجاعة الخطة المنتهجة من قبل مجلس الأمن كجهاز تنفيذي في هيئة الأمم المتحدة في الحد و مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي؟.

مناهج البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة بشكل من التحليل و المنهجية ، تم الاعتماد على عدة مناهج للبحث العلمي ، أهمها المنهج التاريخي من خلال استعراض تاريخ التدابير التي اتخذها مجلس الأمن لمكافحة و الحد من ظاهرة الإرهاب ، كما اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال دراسة القرارات و كذا دراسة الآثار و الانعكاسات التي خلفتها الحرب ضد الإرهاب .

حيث تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين:

نتطرق في الفصل الأول لتهديد الإرهاب للسلم و الأمن الدوليين ضمن مبحثين أين ندرس في المبحث الأول ماهية الإرهاب الدولي و في المبحث الثاني نعرض خطر الإرهاب على السلم و الأمن الدوليين.

أما في الفصل الثاني تعرضنا إلى آليات مجلس الأمن للقضاء على الإرهاب الدولي، و قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين عرضنا في المبحث الأول استخدام القوة لمكافحة الإرهاب الدولي، أما في المبحث الثاني انعكاسات آليات مجلس الأمن للقضاء على الإرهاب الدولي.

الفصل الأول

تهديد الإرهاب للسلام و الأمن الدوليين

الفصل الأول:

تهديد الإرهاب للسلم و الأمن الدولي.

أثر الإرهاب بشكل سلبي على وضع المجتمع الدولي، و ازدادت خطورته على السلم و الأمن الدولي، بعد تحوله إلى ظاهرة عالمية تمس جميع الدول دون استثناء.

أدرك المجتمع الدولي أن الإرهاب لم يعد يخص طرفاً أو دولة دون الأخرى، و باتت مكافحته التزام دولي أدت إليه الأحداث و التغيرات الدولية، و ذلك عن طريق وضع جملة من التدابير القانونية قصد القضاء على ظاهرة الإرهاب، و بالرغم من ذلك استعصى على المجتمع الدولي تحقيق نتائج فعالة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، و سبب ذلك يعود لاختلاف التوجهات الفكرية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و كذا الدينية، ما أدى إلى ضعف الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، مقابل تفاقمها بتفاقم خطورتها، و عدم التوصل إلى حل لمشكلة وضع مفهوم و تعريف موحد للإرهاب (المبحث الأول).

شكل حفظ السلم و الأمن الدولي أحد أبرز الأهداف التي أنشأت من أجلها هيئة الأمم المتحدة، و التي أسندت هذه المهمة إلى مجلس الأمن، و أصبح الإرهاب الدولي من أكبر التحديات التي تقابل المجلس في مهمة حفظ السلم و الأمن الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ماهية الإرهاب الدولي.

عجز المجتمع الدولي أمام خطر ظاهرة الإرهاب التي أخذت تتفاقم بغياب تعاون قانوني و قضائي فعال لمتابعة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، و سبب هذا العجز يعود بالدرجة الأولى لعدم التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب الدولي للتباين الواضح في الاعتبارات السياسية و المصلحية، ما حال دون التوصل إلى وضع و إبرام اتفاقية دولية ملزمة لمكافحة الإرهاب الدولي، و يبقى مشكل إيجاد تعريف موحد مانع و جامع لظاهرة الإرهاب مشكل قائم بذاته (المطلب الأول)، و غياب تعريف لهذه الظاهرة فتح المجال للخلط بينها و بين غيرها من الظواهر المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إشكالية تعريف الإرهاب الدولي.

تتفق وجهات النظر في أن الإرهاب الدولي تهديد للسلم و الأمن الدولي، و السعي للوصول إلى وضع حد لهذه الظاهرة يستلزم أولاً الوصول إلى وضع تعريف موحد لها، بالرغم من وجود تعريف لغوي لكلمة إرهاب لكن نجد ظهور عدة محاولات للإجماع على تعريف موحد لهذه الظاهرة سواء من الجانب الفقهي (الفرع الأول)، أو على المستوى الدولي سواء العالمي أو الإقليمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التعريف الفقهي للإرهاب الدولي.

أحدث تعريف الإرهاب اختلاف بين أراء الفقهاء، أين يرى جانب من الفقه أنه لا حاجة لوضع تعريف للإرهاب بحجة أنه لن يساهم في وضع حد للظاهرة.

يخالف جانب آخر من الفقه هذه الفكرة بضرورة وضع تعريف للإرهاب، و مع ظهور موقفين الأول يعتمد على الجانب المادي في التعريف (أولا)، أما الثاني فيستند إلى الجانب الموضوعي لوضع التعريف (ثانيا).

أولا: الاتجاه المادي.

وضع أنصار هذا المذهب عدة تعريفات من بينها:

تعريف الدكتور سرحان عبد العزيز: «كل اعتداء على الأرواح و الأموال و الممتلكات العامة و الخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية».¹

تعريف حلمي نبيل: «الإرهاب هو الاستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة وفد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنها رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما».²

أستند للجانب المادي في تعريف الإرهاب من فقهاء الغرب كل من:

الفقيه "سوتيل" Sottit: «عمل مصحوب بالرعب أو العنف بقصد تحقيق هدف معين».³

1- سرحان عبد العزيز، حول تعريف الإرهاب و تحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي و قرارات المنظمات

الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، 2006، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ص 41.

2- لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية لحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 22.

3- لونيبي علي، نفس المرجع، ص 18-20.

الفقيه "جيفانوفيتش" Givanovitch: «أعمال من طبيعتها أن تثير لدى الغير الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف و الخطر بأي صورة»¹.

الفقيه "سالدانا" Saldana الذي يقول أن للإرهاب تعريفان:

الأول: «الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف و الرعب -كعنصر معنوي- و ذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام -كعنصر مادي -».

الثاني واسع: «كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير ما يثير الفزع العام، لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام»².

أعتمد أنصار هذا المذهب على حصر الأفعال في تعريفهم لظاهرة الإرهاب، هذا ما أضفى الطابع المادي عليها، و ذلك دون الأخذ بالدوافع و الأهداف التي تقف وراء ارتكاب هذه الجرائم³.

ثانيا: الاتجاه الموضوعي.

وردت تعريفات مختلفة من أنصار الاتجاه الموضوعي أهمها:

1- قرواني سمير، مفهوم الإرهاب الدولي بين صعوبة التعريف و فاعلية المنظمات الدولية في مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البليدة، 2015، ص 8.

2- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 58، نقلا عن نسيب نجيب، التعاون القانوني و القضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 164.

3- نسيب نجيب، نفس المرجع، ص 163.

تعريف الفقيه "اودنيس العكرة": «منهج نزاع عنيف يرمي لفاعل بمقتضاه بواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على العلاقات الاجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها»¹.

كما عرفه الدكتور "عبد العزيز مخيمر": «الفعل الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو مذهبية و أن هذا الفعل يقتضي استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب و الفرع لدى شخص معين أو مجموعة أو طائفة من الناس أو ضد المجتمع ككل، وذلك بقصد تحقيق أهداف معينة حالة أو مؤجلة»².

كما نجد من فقهاء الغرب:

تعريف الفقيه "إيريك دافيد" "Eric David" الذي قال: «كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو ديني بانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحضر استخدام الوسائل الوحشية و البربرية أو مهاجمة الضحايا الأبرياء أو مهاجمة أهداف معينة دون أية ضرورة عسكرية»³.

يوصلنا التطرق إلى هذه التعريفات، أن أنصار هذا المذهب استندوا في تعريفهم للإرهاب على الغاية التي يسعى إليها مرتكبو الفعل الإرهابي، و التي يمكن أن تكون إما سياسية أو اجتماعية كما يمكن أن تكون لغاية دينية، كما تصيب أهداف و ضحايا بطريقة عشوائية⁴.

1- اودنيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الثانية، 1993، ص 83.

2- قرواني سمير، مرجع سابق، ص 9.

3- لونيسي علي، مرجع سابق، ص 23.

4- نقلا عن نسيب نجيب، نفس المرجع، ص ص 165-166.

الفرع الثاني:

محاولة إيجاد تعريف موحد للإرهاب في المواثيق و الاتفاقات الدولية.

يصعب التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب الدولي مع وجود اختلافات في أوجه النظر على الصعيد الدولي، لكن لا يمكن إنكار الجهود المبذولة سواء على الصعيد الدولي (أولاً) و الإقليمي (ثانياً).

أولاً: بحث تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية.

جاءت فكرة الحد من خطر الإرهاب في سنة 1937 من خلال إبرام معاهدة جنيف تحت إشراف عصبة الأمم¹، داعيتاً إلى ضرورة التعاون الدولي لمعاقبة و مكافحة الجريمة الدولية²، فظهرت محاولة وضع تعريف للإرهاب في نص المادة الأولى من المعاهدة بنصها: «الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، و يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور».³

أثبتت عصبة الأمم فشلها في منع وقوع الحرب العالمية الثانية، مما تطلب استبدالها بهيئة الأمم المتحدة، و التي كرست حقوق و حريات الأفراد، فالأعمال الإرهابية تعتبر خرق لما جاء في نصوص الميثاق المنشأ للهيئة، ما جعل هذه الأخيرة تضع لجنة خاصة لمكافحة

1- إتفاقية منع الإرهاب و المعاقبة عليه، و التي تبنتها 24 دولة من الدول الأعضاء في عصبة الأمم، و عقدت في مقر العصبة في جنيف من 1 إلى 16 نوفمبر من سنة 1937.

2- عباس شافعة، مرجع سابق، ص 45.

3- إتفاقية جنيف لمنع و معاقبة الإرهاب لسنة 1937.

الإرهاب، و التي تتفرع إلى ثلاثة لجان فرعية تتكفل إحداهن بإيجاد تعريف لظاهرة الإرهاب¹.

جاءت محاولة اللجنة التابعة لهيئة الأمم لوضع تعريف موحد للإرهاب في مشروع الاتفاقية الموحدة لمواجهة الإرهاب الدولي لسنة 1980 بنصها: «الإرهاب الدولي يعد عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد الذي يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أو الاشتراك مع أفراد آخرين و يوجه ضد الأشخاص أو المنظمات و الأمكنة أو وسائل النقل و المواصلات أو ضد الجمهور العام دون تمييز من حيث اللون أو الجنس أو الجنسية بقصد التهديد أو إلحاق خسائر مادية أو إفساد علاقات الصداقة بين الدول أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في أية صورة ، و محاولة ارتكاب هذا العنف أو التحريض عليه يشكل أيضا جريمة الإرهاب الدولي»².

جاء أيضا في نص المادة الثانية من اتفاقية 1999 لتجريم و قمع تمويل الإرهاب أنه: «عمل موجه لإحداث الموت أو الأضرار الجسدية الخطيرة لكل شخص مدني أو لأي شخص آخر لا يشارك مباشرة في النزاعات داخل وضعية النزاع المسلح، عندما يوجد هذا الفعل بطبيعته أو بظرفه لتهريب سكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية بغية القيام أو الامتناع عن عمل معين»³.

3- أحمد محمد رفعة، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية و قرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 147.

2- عباس شافعة، المرجع السابق، ص 46.

3- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

ثانيا: بحث تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية الإقليمية.

تسبب الإرهاب بمشاكل أمنية و سياسية بين الدول المتجاورة، ما جعلها تبرم اتفاقيات دولية إقليمية لمحاولة إيجاد تعريف لظاهرة الإرهاب و الحد منها، أين نجد عدة اتفاقيات في هذا المجال من بينها:

1- تعريف الإرهاب الدولي في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: حاولت جامعة الدول

العربية وضع تعريف للإرهاب و كذا الجريمة الإرهابية بنصها في المادة الأولى من الاتفاقية: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم إلى الخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاستيلاء عليها و تعريض إحدى الموارد للخطر»¹.

2- تعريف الإرهاب في اتفاقية منظمة الدول الأمريكية: أبرمت الدول الأمريكية في 02

فيفري 1971 اتفاقية وضعت بإثرها تعريفا للإرهاب و الذي جاء في المادة الثانية بالنص: «تعتبر جرائم للحق المشترك و ذات أهمية دولية كل أعمال الاختطاف و القتل و الاعتداءات الأخرى على الحياة و السلامة الشخصية لأولئك الأفراد الذين من واجب الدولة أن توفر لهم حماية خاصة وفقا للقانون الدولي، فضلا عن أعمال الابتزاز المرتبط بتلك الجرائم، بصرف النظر عن دوافعها»².

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتاريخ 22 أبريل 1998.

2- عبد الله سليمان سليمان، ظاهرة الإرهاب و القانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 28، العدد الرابع، 1990، كلية الحقوق بن عكنون، ص 92.

المطلب الثاني:

الإرهاب الدولي و تمييزه عن المفاهيم الأخرى.

ترتكب الجرائم الإرهابية لدافع سياسي في أغلب الأحيان ما جعل الخلط بين الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية قائم (الفرع الأول)، و كما أن اختلاف الأهداف التي يسعى لها مرتكبي الأعمال الإرهابية تختلف عن تلك التي يسعى لها جماعات الجرائم المنظمة إلا أنه توجد علاقة تعاون بينهما (الفرع الثاني)، مع العلم أن أعمال المقاومة الشعبية المسلحة تعتبر في نظر خصومها من الأعمال الإرهابية، بسبب اختلاف مسعبيهما (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الإرهاب الدولي و الجريمة السياسية.

اختلفت آراء الفقهاء في تعريف معنى الجريمة السياسية، لعدم وجود جريمة سياسية خالصة أين نجد لها مركبة أو نسبية، أي يكون الاعتداء فيها على حقين، الأول سياسي و الآخر غير سياسي، و لكنها تتصل على نحو وثيق باضطراب سياسي.

تطرق لتعريف الجريمة السياسية اتجاهان هما:

الاتجاه الأول: هذا الاتجاه عرّف الجريمة السياسية على أنها تقع على النظام السياسي للدولة، و أن طبيعة الحق محل الاعتداء يتمثل في نظام الدولة و الدستور، فهذا الاتجاه يستند إلى المذهب الموضوعي، و الذي يقوم على تحديد طبيعة الجريمة، و المصلحة التي يقع عليها مباشرة¹.

1- مؤنس محمد، محب الدين، الإرهاب الدولي في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستوى الوطني و الدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987، ص 126.

حسب هذا المفهوم فإن الجريمة السياسية هي كل الأعمال العدائية التي تمس النظام أو مؤسسات الدولة، لغرض تعطيل وظيفة السلطة العامة بهدف إصابة مصالحها السياسية، أو المساس بحقوق الأفراد السياسية، كالجرائم التي تمس الانتخابات، و الجرائم التي تمس الشخصية القانونية للدولة أو أحد تنظيماتها¹.

الاتجاه الثاني: يعتمد أنصار هذا المذهب على الظروف الخاصة للشخص مرتكب الجرم السياسي، ففي نظرهم الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بدافع أو غاية سياسية، مثل قتل رئيس الدولة لتغيير نظام الحكم، أو قتل معارض للنظام لتدعيم نظام الحكم.

ينظر أنصار المذهب الشخصي إلى الغاية أو الدافع الذي أدى بالفاعل إلى ارتكاب الجريمة، فإذا كان الباعث لارتكابها سياسيا فإن الجريمة تعتبر سياسية، و إلا فهي غير سياسية².

نميز من خلال هذه التعريفات عدة نقاط تباين متمثلة في:

1. التزام تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب، فلا ينطبق هذا على الجرائم السياسية لأنه عبارة عن اختلاف لمعتقدات و فكر، بسبب اتفاق مرتكب الجرم مع تكتلات سياسية أخرى.

1- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1995، ص 290.

2- باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 82.

2. ضحايا الجريمة الإرهابية في أغلب الأحيان غير محددين بذاتهم، بينما الجريمة السياسية لا تقع بارتكابها أضرار مادية جسيمة على أفراد المجتمع، و في غالب الأحيان لا تنتج عنها ضحايا.
3. منح حق اللجوء السياسي لمرتكبي الجريمة السياسية، هذا ما لم يمنح لمرتكبي الجريمة الإرهابية¹.
4. صفة العمل الإرهابي يمكن أن تتطوي على الجريمة السياسية، و لكن العكس خطأ أي لا يمكن القول أن كل جريمة سياسية هي عمل إرهابي².
5. تعتبر الجريمة السياسية من نوع خاص، و التعامل مع مرتكبيها يكون بشكل خاص مقارنة بمعاملة مرتكبي الجرائم الأخرى، و هذا ما أدت إليه الثورة الفرنسية من مبادئ و أفكار سياسية، بأن المجرم السياسي ليس بعدو لدولة، و لكن اقتناعه بعقيدة أو رأي آخر ما دفع به للتضحية في سبيل معتقده³.
6. يشترط حسب رأي المشرع البلجيكي لثبوت الجريمة الإرهابية توفر شرط الاعتداء "Cause d'attentat"، إذ حددت المادة 104 من قانون العقوبات البلجيكي مفهوما للاعتداء، و هو السعي لتغيير شكل الحكم أو نظامه أو حتى وراثي العرش بالنسبة للحكم الملكي⁴.
7. عدم استفادة المجرمين الإرهابيين للضمانات الممنوحة للمجرمين السياسيين،

1- خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي و حروب الشرق الأوسط الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص ص 49-50.

2- باشي سميرة، المرجع السابق، ص 81.

3- خليل حسن، المرجع السابق، ص 48.

4- العيودي عبد الباسط، تطبيق قانون مكافحة التخريب و لإرهاب في الزمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1995/1994، ص 20.

و المتمثلة في عدم التسليم و الطرد¹.

الفرع الثاني:

الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة.

تعتبر الجريمة المنظمة تلك التي ترتكبها مجموعات منظمة أو عصابات إجرامية منظمة، و تهدف إلى تحقيق الأرباح، كما تعتبر جريمة بشكل خاص بسبب استعمالها وسائل احتيال، و النصب للسعي إلى تحقيق غاياتها، و الدعاية لقضيتهم حتى لو كان بالعنف².

تعرف الجريمة المنظمة على أنها: «الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي ينظم عددا كبيرا من المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل، و تولي مراكز القيادة بالغ الدقة و التعقيد و السرية، و يحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه، و يأخذ التنظيم للتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطة إجرامية التي قد تمتد عبر الدول، و غالبا ما تتسم بالعنف و تعتمد على إفساد بعض الموظفين و كبار شخصيات الدولة، و تهدف إلى تحقيق أرباح طائلة، و يتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق و الطاعة العمياء، و كثيرا ما يستمر هذا التنظيم لسنوات عديدة بعد أن يتعاش مع المجتمع خوفا من بطشه و طلبا لحمايته و من ثم يخرج من نطاق الجريمة المنظمة»³.

عرّفتها أيضا لجنة القضاء و الأمن الأمريكي في تقريرها لسنة 1967 بأنها: «تعبير إجرامي يعمل خارج إطار الشعب و الحكومة، يضم آلاف المجرمين يعملون بدقة و تخطيط

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 937.

2- Robert J –Kelly (Auther), Robert W .R Rieber (Auther), Terrorisme organized crime social détresse: The new world ordre, psgckel_Logopress, 2003, p 07.

3- لونيبي علي، المرجع السابق، ص 24.

صارمين اعتمادا على أحدث الوسائل و نظم الاتصال و المعلومات، هدفهم هو جني الأرباح الهائلة و الثراء على حساب مصلحة الشعب»¹.

نجد نقاط تشابه و اختلاف بين الجريمة المنظمة و الإرهاب متمثلة في:

أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة و الإرهاب:

1. إفشاء الرعب سواء على الأفراد أو في مواجهة السلطة، و استخدام وسائل إرهابية لتأكيد قوتها، و إستراتيجيتها ضد رجال الدولة².
2. اتفاقهم في الضرر الكبير أيا كان وطنيا أو دوليا أو حتى محليا أو عابرا للحدود و كلا من هاتين الجريمتين تحتاجان إلى التعاون الدولي لمكافحتها و الوقاية منها.
3. الإرهاب و الجريمة المنظمة ينتهكان حقوق الإنسان، و يخرقان القيم الإنسانية و يقومان بتخويف الأفراد للوصول إلى هدفها³.

أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة و الإرهاب:

1. تهدف الجريمة المنظمة إلى تحقيق أرباح مالية بطرق غير مشروعة، أما الإرهاب فغايته تحقيق مطالب و أغراض سياسية في غالب الأحيان.
2. دافع تحقيق الربح المادي و جمع المال لدى الجماعات الإجرامية، بالرغم من علمهم بأنهم يرتكبون عمل إجرامي، و غير مشروع كما أنهم مجرمين خارجين عن القانون،

1- باشي سميرة، المرجع السابق، ص 84.

2- عطا الله إمام حسانين، الإرهاب و النبيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004، ص 407.

3- العميري محمد بن عبد الله، موقف الإسلام من الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 187.

و يختلف عن معتقد الجماعات الإرهابية في ارتكابهم لأعمالهم باقتناع في وجهة نظرهم¹.

3. تباشر الجماعات الإجرامية المنظمة أعمالها في الخفاء، عكس علانية الأعمال الإرهابية بهدف جلب الرأي العام لتأييد قضية معينة².

4. يلجأ الإجرام المنظم للفساد و النفوذ السياسي لتحقيق أهدافه، و لا يستعمل القوة و العنف إلا عند الضرورة، عكس الجماعات الإرهابية التي تفرض أرائها بالقوة و العنف و القتل³.

الفرع الثالث:

أعمال المقاومة الشعبية المسلحة و الإرهاب الدولي.

اختلفت الآراء حول تعريف المقاومة الشعبية المسلحة باختلاف و تباين وجهات النظر لدى الدول، و أعتبرها البعض تكتيك عسكري يستخدم في عمليات حربية، و تلجأ إليها قوات نظامية، لهذا نجد أن للمقاومة الشعبية المسلحة مفهومين:

المقاومة الشعبية المسلحة في المفهوم الضيق هي نشاط معروف بالقوة المسلحة، لمواجهة سلطة تغزوا أراضي الوطن إذ يقوم بها العناصر الشعبية.

المقاومة الشعبية المسلحة في المفهوم الواسع هي نضال مسلح للاستقلال، و يقوم بها الشعب لحقه في تقرير المصير و أخذ حريته مثلما هو الحال في فلسطين.

1- قرواني سمير، المرجع السابق، ص82.

2- القريوي القحطاني خالد بن مبارك، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة لنيل الدكتوراه، الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص184.

3- نسيب نجيب، المرجع السابق، ص 81.

عُرفت المقاومة الشعبية أيضا بأنها عبارة عن عمليات قتال تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية ضد قوات أجنبية، وذلك دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية، فالمادة الثالثة من قانون جنيف أعتبر أن المقاومة الشعبية المسلحة من أهم أشكال المقاومة في وقتنا المعاصر، و إذ تم الاعتراف فيه بحق تقرير المصير، و استرجاع حق الشعوب المستعمرة، و منح الاستقلال لأقاليمها¹.

أيد البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف لسنة 1977 في نص المادة الأولى منه الفقرة الرابعة المنازعات المسلحة التي تناضل الشعوب لاسترجاع هويتها، و رفض الاحتلال الأجنبي و الاستعمار و ضد العنصرية و أيد تقرير المصير، و هذا ما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، و الإعلان بمبادئ القانون الدولي الخاص بعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة².

فرض قانون الحرب شروط لصحة و مشروعية المقاومة، و عدم التقيد بها يضيفي صفة الإرهاب على الجماعات المسلحة التي يحق لها استخدام القوة في إطار المقاومة المشروعة³.

قرّرالاتفاق العام للمجموعة الدولية جملة من الشروط تكسب المقاومة الشرعية المطلقة في الكفاح المسلح و استخدام القوة، و أيضا حسب القانون الدولي و الاتفاقية المتعلقة بالحروب، و ما حدده أيضا ميثاق الأمم المتحدة و التي تتمثل في:

1- عامر صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص 40.

2- هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي و مقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1999، ص 307.

3- هانز بيتر غامر، خطر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد جويلية، أوت 1986، ص 379.

1. وجود احتلال فعلي، و وجود قوات محتلة داخل الأرض المحتلة.
 2. يباشر المقاومة أفراد الشعب التابع للأرض المحتلة.
 3. توجه أعمال المقاومة ضد قوات الاحتلال العسكرية.
 4. حصر أعمال المقاومة في الإقليم المحتل كقاعدة عامة، واستثناء يمكن نقلها إلى أقاليم أخرى، في حالة اعتماد المطاردة من قبل قوات الاحتلال.
- التمييز بين أعمال الإرهاب و أعمال المقاومة الشعبية المسلحة:

1. المقاومة الشعبية المسلحة تقوم على مقومات مشروعة في ظل القانون الدولي العرفي
الاتفاقي، و هذا لا يتميز به الإرهاب.
2. المقاومة الشعبية حق قائم للشعب التابع لدولة محتلة ضد قوى أجنبية تحاول غزو الإقليم أو قوى أجنبية محتلة، و ذلك على شكل حركات التحرر الوطني، فهنا تكمن الرغبة الشعبية الانضمام لصفوفها لحمل راية المقاومة، عكس أعمال الإرهاب فلا تلقى أي مساندة من طرف الشعب بسبب ترويعه.
3. أعمال المقاومة الشعبية هو رد فعل شعبي ضد قوى الاحتلال الوطني و هدفه استرجاع الحرية و الاستقلال، عكس الأعمال الإرهابية فلا وجود لأي غزو أجنبي، و إنما تقوم لأهداف أخرى، و مهما كانت الأهداف و الأسباب فتبقى غير مشروعة¹.
4. المقاومة الشعبية المسلحة تسعى لتحرير الوطن و الدفاع عن شرف الأمة بالحث الذي يدفع الأفراد لرفع السلاح و الدفاع عن أرضهم، و أما الإرهاب فهو لا يقوم

1- فريحة بوعلام، مكافحة الإرهاب الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التخصص: القانون الأمني و السلم و الديمقراطية، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011، ص ص 38-39.

بالدفاع عن الوطن بل يعمل على تخويف الشعب، و حتى النظام الحاكم في اغلب الأحيان.

5. المقاومة الشعبية المسلحة تستهدف تكتات المستعمر، و أعوانهم فهذا يبقها على مشروعيتها، عكس الإرهاب الذي هدفه غير واضح، و كثيرا ما يكون الضحايا من الأبرياء الذين ليس لهم أي علاقة بأي نزاع.

6. مقاتلي حركات التحرر الوطني يتمتعون بحماية قانونية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، عكس مرتكبي الأعمال الإرهابية الذين يعتبرون مجرمين خطرين¹.

المبحث الثاني:

خطر الإرهاب على السلم و الأمن الدولي.

جاء ميثاق هيئة الأمم المتحدة بمبدأ الحفاظ على السلم و الأمن الدولي، و تزايد الاهتمام بالإجراءات المنتهجة للوصول إلى هذا المبدأ جعل من الميثاق يضع جهاز تنفيذي محدود العضوية، يعهد إليه بمسؤولية حفظ السلم و الأمن الدولي.

يعد مجلس الأمن من أهم الأجهزة نظرا للمسؤوليات الملقاة على عاتقه من قبل الهيئة في حفظ السلم و الأمن الدولي، و بهدف تحقيق هذه المسؤولية خولت له صلاحيات واسعة و سلطات تجعله يحقق الفاعلية في تحقيق نظام الأمن الجماعي، و استنادا لنصوص الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تم تحديد هذه السلطات و الاختصاصات (المطلب الأول)، و يستحيل إنكار دور مجلس الأمن على الصعيد الدولي في استتباب السلم والأمن الدولي أين شهد له مواقف فعالة في هذا المجال (المطلب الثاني).

1- فريجة بوعلام، المرجع السابق، ص ص 38-39.

المطلب الأول:

اختصاصات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يتمتع مجلس الأمن بأهم سلطة بين أجهزة هيئة الأمم المتحدة، والمتمثلة بحفظ السلم و الأمن الدولي و إعادتهما إلى نصابهما، و طبقا للفصل السابع من الميثاق فإن المجلس يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة و نظرا للحالة المعروضة عليه، بعد تكييف الأوضاع على أنها تمس السلم و الأمن الدولي (الفرع الأول)، بحيث تبقى سلطة مجلس الأمن في التكييف خاضعة لجملة من القيود (الفرع الثاني)، و بعد تحققه من أن الحالة المعروضة عليه تمس و تهدد السلم و الأمن الدولي يتخذ جملة من التدابير المنصوص عليها في ذات الفصل من الميثاق (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

سلطة مجلس الأمن في التكييف.

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة في ممارسته لسلطة التكييف، و يتحقق مجلس الأمن وفقا لنص المادة 39 الفقرة الأولى التي نصت: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ...»¹، و يكلف بعد ذلك مجلس الأمن بالتحقق من توفر إحدى الحالات المتمثلة في تهديد السلم (أولا) الإخلال بالسلم (ثانيا) العدوان (ثالثا).

1- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 حزيران/ يونيو 1945.

أولاً: تهديد السلم.

يتمتع مجلس الأمن بسلطة واسعة في إدراج أعمال على أنها تعتبر تهديد للسلم و الأمن الدولي في غياب أي تعريف لها.

يعرف "كومباكو" "Combacau" تهديد السلم بأنه: «إن تهديد السلم بروح المادة 39 ، هو الحالة التي تجعل الجهاز المختص باتخاذ عقوبات يعلن أنها تهدد فعلا السلم»¹.

كيف مجلس الأمن الإرهاب بأنه تهديد للسلم الدولي خاصة بعد اعتداءات 11 سبتمبر من سنة 2001 استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأعتبر كل من الحروب الأهلية التي يمكن أن تحدث داخل دولة ما، و انتشار التخلف و التعدي على حقوق الإنسان تهديد للسلم و الأمن الدولي².

ثانياً: الإخلال بالسلم.

يقوم الإخلال بالسلم حسب الأستاذ "رايتك وينس" عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية و وراء حدود معترف بها دولياً، واعتبرت الأستاذة "Thome Nathalie" الإخلال بالسلم و العدوان ينتجا عند اللجوء غير المشروع لاستخدام القوة من طرف أحد الأعضاء ضد آخر خرقاً للالتزام القانوني المجسد في ميثاق الأمم المتحدة³.

1- فريشة بوعلام، المرجع السابق، ص43.

2- فريشة بوعلام، نفس المرجع، ص ص43-44.

3- نقلا عن فريشة بوعلام، نفس المرجع، ص 44.

ثالثا: العدوان.

غاب تعريف العدوان في الوثائق و الاتفاقات الدولية، سواء تلك التي اعتبرت بالجرمة الدولية أو تلك التي عاقبت عليها، كما أن موضوع تعريف العدوان محل جدل بين معارضين و مؤيدين.

توصلت الجمعية العامة إلى وضع تعريف للعدوان، و ذلك بالاعتماد على تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بتعريف العدوان، و التي وضعت بموجب اللائحة 2330 في 18 ديسمبر لسنة 1967، حيث وضعت الجمعية العامة اللائحة 3314 في 14 ديسمبر لسنة 1974 أين أوصت بموجبه مجلس الأمن بالأخذ بهذا التعريف كي يكون له حجتا في تحديد العدوان على ضوء ميثاق الأمم المتحدة¹.

جاء في نص اللائحة تعريفين هما:

نصت المادة الأولى: «العدوان هو استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد سيادة أو سلامة الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف».

كما نصت المادة الثانية: «إن المبادأة في استخدام القوة من قبل دولة ما خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل الدليل الكافي الأولي على العدوان، و لكن لمجلس الأمن أن يقرر فيما إذا كان لا يمكن تبرير هذا العمل المرتكب حسب الظروف المحيطة لتحقيق الفعل، أو أن نتائجه لم تكن على درجة من الخطورة الكافية»².

1- زينات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص 28-29.

2- اللائحة رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 المتعلقة بتعريف العدوان.

الفرع الثاني:

القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن في التكييف.

يتمتع مجلس الأمن بالسلطة التقديرية في تكييف النزاع المعروض عليه على أنه تهديد للسلم أو إخلال به أو عدوان، لكن تبقى هذه السلطة خاضعة للعديد من القيود¹ و المتمثلة في:

1. إنفراد مجلس الأمن بسلطة التكييف الممنوحة له وفقا لنص المادة 39، وتصاف مجلس الأمن بالموضوعية في التكييف، كما يلتزم المجلس بالتقيد بأي تقرير يتخذه غيره.

2. تحقق أحد الأوضاع الواردة في نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، لا يشترط التكييف من مجلس الأمن حتى تمارس الدولة أو الدول التي يرتكب الفعل ضدها الدفاع الشرعي.

3. يجب أن يكون الفعل الممارس ضد الدولة أو عدة دول محل الإدانة من قبل جماعة الدول بعمومها، حتى يستطيع مجلس الأمن إدانته و إضفاء نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة².

1- محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة و حفظ السلم و الأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة و النشر، بيروت، 1994، ص104.

2- محمد وليد عبد الرحيم، نفس المرجع، ص 105.

الفرع الثالث:

التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن طبقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم

المتحدة.

يقرر مجلس الأمن طبقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، و استنادا للوقائع المعروضة عليه وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، و يتحرك مجلس المجلس بإصدار توصيات (أولا)، أو فرض تدابير مؤقتة (ثانيا)، و إذا أدت الضرورة يفرض تدابير ردعية غير عسكرية (ثالثا)، أو عسكرية (رابعا).

أولا: التوصيات.

تأكد مجلس الأمن من ثبوت الصفة الدولية للنزاع، و استمراره يعرض السلم و الأمن الدولي للخطر، و استنادا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، و التي تخوله التصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق باتخاذ قرارات ملزمة لكل الدول، كما له أن يعطي توصيات، و من أمثلة التوصيات التي اتخذها مجلس الأمن وفقا لأحدى الأوصاف الواردة في نص المادة 39، القرار 746 الذي أصدره مجلس الأمن في 17 مارس 1992، بشأن الحالة في الصومال و طلب هذه الأخيرة من المجلس النظر فيها¹. و كذلك القرار 2266 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 763 المعقودة في 24 فبراير 2016 بمناشدة جميع الأطراف في اليمن أن تلتزم بحل خلافاتها عن طريق الحوار و التشاور².

1- القرار 746 المؤرخ في 17 مارس 1992، بشأن طلب الصومال النظر في الحالة في الصومال.

2- القرار 2266 المؤرخ في 24 فبراير 2016، بشأن الحالة في اليمن.

لجأ مجلس الأمن إلى إصدار توصيات باستعمال عبارات "يحث، يطلب، يناشد، يدعو" بسبب انزعاجه للمعانات التي تعاني منها حقوق الإنسان و التهديد الذي يحيط بالسلم و الأمن الدولي¹.

ثانيا: التدابير المؤقتة.

يلجأ مجلس الأمن لتجنب تدهور حالة نزاع من شأنه أن يمس بالسلم و الأمن الدولي لتطبيق أحكام المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت: «منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، و لا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمركزهم و على مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه»².

أهمية هذه المادة في الحفاظ على السلم و الأمن الدولي كبيرة، فهي بمثابة تهيئة الظروف اللازمة لتسوية المنازعات الدولية بشكل نهائي³.

ثالثا: التدابير الردعية الغير عسكرية.

يتمتع مجلس الأمن بالسلطة التقديرية في إقرار ما يراه ملائماً حسب الحالة، من توقيع تدابير غير عسكرية استناداً لنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، التي نصت: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير و يجوز

1- بلابل يازيد، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و آليات الرقابة عليها لحفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص ص 29-30.

2- ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

3- حسام أحمد محمد الهنداوي، المرجع السابق، ص 81.

أن يكون من بينها وقف الصّلات الاقتصادية و المواصلات و الحديدية و البحرية و الجوية و البرية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية»¹.

يختار مجلس الأمن بكل حرية نوع التدابير الغير عسكري التي يرى أنها مناسبة للنزاع المعروض عليه، و هذا يعني أن لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير أخرى بشرط أن يتقيد بعدم استخدام القوة المسلحة، و هذه التدابير التي يتخذها على شكل قرارات ملزمة للدول خلافا للتوصيات التي تعتبر غير ملزمة².

رابعا: التدابير الردعية العسكرية.

يبقى لمجلس الأمن منفذ واحد في حالة فشل التدابير السلمية في ردع الدول المعتدية للسلم و الأمن الدولي بأن يلجأ إلى استخدام القوات المسلحة، و ذلك طبقا لنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت: «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة»³.

يباشر مجلس الأمن في التدابير العسكرية من تلقاء نفسه دون أخذ رأي أي دولة دون طلب، مع التزام الدول بتقديم المساعدات اللازمة لمجلس الأمن في تطبيق التدابير العسكرية الردعية، كما هو الحال في القرار 2085 الذي أتخذه مجلس الأمن في جلسته 2898

1- ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

2- الموسوي محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، أترك للنشر و التوزيع، مصر، 2015، ص 185.

3- ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

المعقودة في 20 ديسمبر 2012، حين تفاقم الأمر في المالي فقرّر بذلك نشر بعثة دعم دولية بقيادة إفريقية لفترة أولية مدتها عام واحد¹.

المطلب الثاني:

عملية تكيف الإرهاب الدولي في الممارسات الدولية.

عرف المجتمع الدولي أحداث جعلت من مجلس الأمن يغير نظرتة لظاهرة الإرهاب الدولي، و هذا التغيير كان سببه جرائم خطيرة ارتكبت من قبل جماعات إرهابية في أوضاع و أماكن حساسة من العالم، ما جعل السلم و الأمن الدولي يُهددُ بطريقة خطيرة، و بالرغم من أن مجلس الأمن أصدر جملة من القرارات في شأن ظاهرة الإرهاب قبل 11 سبتمبر 2001 (الفرع الأول) إلا أن هذه الأحداث جعلته يغير من وجهة نظره بعد هذه الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التكيف في الممارسات الدولية قبل أحداث 11 سبتمبر 2001.

تعامل مجلس الأمن مع ظاهرة الإرهاب الدولي كتهديد للسلم و الأمن الدولي في بداية التسعينات، لكن بصفة جزئية و بمنظور حالة بحالة (أولا)، و في 1999 تغير منظور مجلس الأمن إلى رؤية شاملة و كلية للظاهرة (ثانيا).

أولا: التكيف في قرارات مجلس الأمن قبل 1999.

برز تعامل مجلس الأمن مع ظاهرة الإرهاب الدولي بجدية في قضية الجمهورية الليبية في سنة 1992، بالقرار 748 المؤرخ في 31 مارس من سنة 1992، أين عبر عن قلقه

1- القرار 2085 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، بشأن التدخل في المالي.

لعدم استجابة الجمهورية الليبية للطلبات الواردة في القرارات السالفة، فأعتبر مجلس الأمن هذا الرفض كتهديد للسلم و الأمن الدولي¹.

عبر مجلس الأمن تصميمه القضاء على الإرهاب الدولي، و أن رفض الجماهيرية الليبية الاستجابة لقرارات مجلس الأمن يعتبر تهديد للسلم و الأمن الدولي في القرار 883 لسنة 1993². كيف بعد ذلك محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك في أديس أبابا بالعمل الإرهابي الذي يؤثر في المجتمع الدولي ككل³، وأعتبر بعد ذلك رفض السودان الامتثال لقرار مجلس الأمن بالتهديد للسلم و الأمن الدوليين في القرار 1054 لسنة 1996، لتأتي بعد ذلك قرارات أخرى تشيد رفض السودان الامتثال لقرارات مجلس الأمن و اعتبار هذا الأخير أن الرفض يهدد السلم و الأمن الدولي⁴.

أسفر مجلس الأمن عن قلقه تجاه الأعمال الإرهابية التي أعتبرها تهديدا مباشرا للسلم و الأمن الدولي، بعد هجمات 1998 في نيروبي و كينيا و كذا تنزانيا، و إصداره القرار 1189 الذي أكد التزام الدول الأعضاء بالتعاون الدولي لمنع الإرهاب، و مكافحته و القضاء عليه⁵.

ثانيا: التكيف في قرارات مجلس الأمن بعد 1999.

صرح مجلس الأمن عن قلقه تجاه الدول التي تأوي الإرهابيين و التي تساهم في تدريبهم، و اعتبر عدم استجابة الطالبان للمطالب الواردة في قرارات مجلس الأمن⁶، و

1- القرار 748 المؤرخ في 31 مارس من سنة 1992، بشأن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية.

2- القرار 883 المؤرخ في 11 نوفمبر 1993، بشأن تشاد و الجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرق.

3- القرار 1044 المؤرخ في 31 يناير 1996، بشأن قضية محاولة اغتيال رئيس الجمهورية المصرية.

4- القرار 1054 المؤرخ في 26 أبريل 1992، بشأن قضية محاولة اغتيال رئيس الجمهورية المصرية.

القرار 1070 المؤرخ في 17 أغسطس 1996، بشأن قضية محاولة اغتيال رئيس الجمهورية المصرية.

5- القرار رقم 1189 المؤرخ في 13 أغسطس 1998، بشأن تهديد للسلم و الأمن التي تسببها أعمال الإرهاب الدولي.

6- القرار 1267 المؤرخ في 15 أكتوبر 1999، بشأن الحالة في أفغانستان.

استمرار إيواء و توفير الملاذ للمطالب قضائيا "أسامة بن لادن"، و كذا السماح للجماعات الإرهابية بتشكيل شبكة معسكرات لتدريب الإرهابيين في الأراضي التي تسيطر عليها طالبان تهديد للسلم و الأمن الدولي¹.

جاء تكييف مجلس الأمن لظاهرة الإرهاب الدولي، و كذا كل الأعمال التي من شأنها تأييد أو مساندة الأعمال الإرهابية، أو عدم تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية بأنها تهديد مباشر للسلم و الأمن الدولي².

الفرع الثاني:

التكييف في الممارسات الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 .

تغيرت نظرة العالم لظاهرة الإرهاب إلى نظرة عامة دون تمييز في مرتكب الفعل، و لا الإقليم المرتكب فيه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 (أولا)³، و أدى من جهة أخرى الإطاحة ببعض الأنظمة الحاكمة خاصة في الدول العربية، بما يسمى بثورات الربيع العربي لفتح المجال أمام التنظيمات الإرهابية التي أصبحت تشكل خطر داخلي و دولي، و تهديد للسلم و الأمن الدولي (ثانيا)⁴.

أولا: التكييف في قرارات مجلس الأمن قبل ثورات الربيع العربي.

تغير منظور مجلس الأمن للعمليات الإرهابية بعد هجمات واشنطن و نيويورك، و في اليوم الموالي لهجمات 11 سبتمبر 2001 عقد مجلس الأمن جلسته 4370 أين أدان بصورة

1- القرار 1333 المؤرخ في 19 ديسمبر 2000، بشأن الحالة في أفغانستان.

2- فريشة بوعلام، المرجع السابق، ص 51-52.

3- فريشة بوعلام، نفس المرجع، ص 53.

4- سيد أحمد أحمد، مجلس الأمن الدولي و الإرهاب.. قرارات بلا فاعلية، مجلة السياسة الدولية، 2006، المركز الإعلامي قضايا و التحليلات،

الموقع: <http://www.rawabetcenter.com/archives/27463> يوم 2017/09/15

قطعية تلك الهجمات، و كيف هذه الأعمال على أنها تهديد للسلم و الأمن الدولي و شأنها شأن أي عمل إرهابي¹.

أكد مجلس الأمن في 26 سبتمبر 2001 من جديد إدانة أي عمل إرهابي، باعتباره تهديد للسلم و الأمن الدولي، و أعرب عن قلقه لتزايد الأعمال الإرهابية بدافع التعصب، كما دعا جميع الدول للتعاون على إيقاف و منع الأعمال الإرهابية، لأن هذه الأعمال تعتبر تهديد مباشر للسلم و الأمن الدولي²، و هي من تحديات المجتمع الدولي و أدان كل هذه الجرائم أينما ارتكبت و أيا كان مرتكبها³.

أدان مجلس الأمن الهجمات التي ارتكبت في أندونيسيا في 12 نوفمبر 2002، فاعتبرها تهديد للسلم و الأمن الدولي، و أنه يعيد تأكيد ما جاء في بنود القرار 1373، كما أكد إصراره على مكافحة جميع أشكال الإرهاب وفقا لمسؤولياته، و بموجب ميثاق الأمم المتحدة⁴.

-
- 1- القرار 1368 المؤرخ في 12 سبتمبر 2001، بشأن تهديدات السلم و الأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية.
 - 2- القرار 1373 المؤرخ في 26 سبتمبر 2001، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم و الأمن الدوليان نتيجة الأعمال الإرهابية.
 - 3- القرار 1377 المؤرخ في 12 نوفمبر 2001، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم و الأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية.
 - 4- القرار 1438 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم و الأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.
- أنظر أيضا القرار 1452 المؤرخ في 20 ديسمبر 2002، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم و الأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.

إدانة مجلس الأمن حادثة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري في 14 فبراير 2004 من خلال قراره 1595¹، واعتبر أن الهجمات الواقعة في لندن في 7 يوليو 2005 من الأعمال الإرهابية، و هي تهديد مباشر للسلم و الأمن الدولي².

ثانيا: التكيف في قرارات مجلس الأمن بعد ثورات الربيع العربي.

عرف المجتمع الدولي تفاقم ظاهرة الإرهاب الدولي خاصة بعد ظهور ثورات الربيع العربي، و التي أوجدت بيئة مواتية لتنظيم جماعات إرهابية، ما جعل مجلس الأمن يكيف الأوضاع على أنها تهديد خطير للسلم و الأمن الدولي، ذلك في مجموعة من القرارات متطرقا لأفعال ترتكبها جماعات إرهابية مثل تنظيم "داعش" أو غيرها، و تدهور الأوضاع في دول الربيع العربي مثل سوريا و العراق و اليمن و ليبيا³.

صرح مجلس الأمن في جلسته 6498 المنعقدة في 17 مارس 2011 عن استيائه لاستمرار السلطات الليبية في استخدام المرتزقة، و كيف الوضع في الجماهيرية كتهديد للسلم و الأمن الدولي متخذا بذلك جملة من التدابير بالاستناد للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁴.

أدان مجلس الأمن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام و جبهة النصرة و سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد و الجماعات و المؤسسات و الكيانات⁵، و أن تنظيم

1- القرار 1595 المؤرخ في 7 أبريل 2005، بشأن لبنان. لجنة التحقيق الدولية.

2- القرار 1611 المؤرخ في 7 يولييه 2005، بشأن مكافحة الأخطار التي تهدد السلام و الأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية.

3- أحمد سيد أحمد، المرجع السابق، الموقع: <http://www.rawabetcenter.com/archives/27463> يوم 2017/09/15.

4- القرار 1973 المؤرخ في 17 مارس 2011، بشأن الحالة في ليبيا.

5- القرار 2170 المؤرخ في 15 أغسطس 2014، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم و الأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.

"داعش" و كل الأفراد و الجماعات و المؤسسات و الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة تشكل خطر عالمي لم يسبق له مثيل، و تهديد للسلم و الأمن الدولي¹.

أعتبر مجلس الأمن في جلسته 8017 المنعقدة في 2 أغسطس 2017 أن النقل الغير مشروع للأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة و تكديسها المزعزع للاستقرار، و إساءة استعمالها²، و الحالة التي وصلت إليها الأوضاع في الشرق الأوسط خاصة لبنان يهدد السلم و الأمن الدولي، ما جعله يمدد الولاية لقوات الأمم المتحدة المؤقتة في المنطقة³.

1- القرار 2249 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015، بشأن التهديدات التي سببتها الهجمات الإرهابية على السلم و الأمن الدوليين.

2- القرار 2370 المؤرخ في 2 أغسطس 2017، بشأن تهديدات السلم و الأمن الدوليين الناجمة عن الأعمال الإرهابية. منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة.

3- القرار 2373 المؤرخ في 30 أغسطس 2017، بشأن الحالة في الشرق الأوسط.

الفصل الثاني

آليات مجلس الأمن للقضاء على

الفصل الثاني:

آليات مجلس الأمن للقضاء على الإرهاب الدولي.

ينفرد مجلس الأمن بمهمة الحفاظ على السلم و الأمن الدولي بين أجهزة هيئة الأمم المتحدة باعتباره جهازها التنفيذي، و يعتبر الإرهاب الدولي ظاهرة تكيف على أنها تهديد مباشر للسلم و الأمن الدولي.

تعامل مجلس الأمن مع ظاهرة الإرهاب الدولي في بداية ظهورها بالنظر في كل حالة على حدة، و ليس كظاهرة خطيرة يواجهها المجتمع الدولي، و استخدم في مواجهة الدول التي كانت ترعى الإرهاب في ذلك الوقت تدابير قسرية غير عسكرية، وذلك باستتاده لما خوله له الفصل السابع من صلاحيات.

تغيرت نظرة مجلس الأمن لظاهرة الإرهاب الدولي بعد أحداث و هجمات 11 سبتمبر 2001، و التي كيفها على أنها تهديد مباشر للسلم و الأمن الدولي، و التي أصبحت ظاهرة خطيرة تلزم الدول التعاون لمكافحتها، و باستتاده للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصدر قرارات تدين الأعمال الإرهابية أينما ارتكبت و مهما كان مرتكبها.

لجأ مجلس الأمن إلى منح الدول المعتدى عليها بأعمال إرهابية حق استخدام القوة للدفاع عن نفسها، و هذا يعتبر أخطر حق يمنحه مجلس الأمن لهذه الدول، و أبعد من ذلك تطور هذا المفهوم إلى حق استخدام القوة لرد عدوان أو عمل إرهابي حتى قبل أن يتحقق (المبحث الأول).

أدت ضرورة الحد من ظاهرة الإرهاب الدولي بمجلس الأمن إلى التوسع في استخدام الصلاحيات المخولة له، و كذا تزكية و إقرار قيادة الولايات المتحدة الأمريكية للحرب العالمية ضد الإرهاب الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

استخدام القوة لمكافحة الإرهاب الدولي .

ندد مجلس الأمن بالجرائم الإرهابية في جل قراراته باعتبارها تهديد للسلم و الأمن الدولي، و دعا الدول إلى الالتزام بمحاربة هذه الظاهرة بكل أشكالها بدايتاً من اليوم الذي كانت في نظر المجلس جرائم ترتكب في أماكن مختلفة و متفرعة في دول العالم.

تعرض مجلس الأمن في قراراته إلى الدول التي كانت ترعى الإرهاب و توفر البيئة الملائمة للجماعات الإرهابية للتخطيط لجرائمها، و حتى توفير الحماية للمجرمين المتورطين في الأعمال الإرهابية في بعض الأحيان، وجاءت هذه القرارات بالتدابير الردعية المتمثلة في إجراءات قسرية غير عسكرية (المطلب الأول).

تبين لمجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 مدى خطورة ظاهرة الإرهاب الدولي على السلم و الأمن الدولي، و قرر فتح المجال أمام الدول سواء فرادى أو جماعات لمباشرة حقهم في الدفاع الشرعي عن النفس، و أدت التطورات في الأحداث إلى تبلور هذا الحق إلى دفاع شرعي ضد أعمال عدوانية حتى قبل حدوثها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

العقوبات المسلطة على الدول الراعية للإرهاب.

يتخذ مجلس الأمن قراراته بالاستناد لما جاء في نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة، و استند المجلس إلى هذه النصوص بعد تفاقم خطر الإرهاب على السلم و الأمن الدولي خاصة نصوص الفصل السابع منها، و التي تسمح له باستخدام سلطة تقديرية واسعة في

اتخاذ التدابير مثل ما حدث مع الدول التي كانت تساند و تأوي الجماعات و الكيانات الإرهابية، و أصدر جملة من القرارات في مواجهة هذه الدول و التي سمية بالدول الراحية للإرهاب (الفرع الأول)، و كان محتوى هذه التدابير بالاستناد على نص المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة غير عسكرية في طابعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المقصود بالدول الراحية للإرهاب "إرهاب الدولة".

يتجه مرتكب الإرهاب السياسي إلى تغليب رأيه السياسي و فرض سيطرته على الدولة أو المجتمع بالرعب و التخويف من أجل المحافظة على تغيير أو تدمير روابط اجتماعية من النظام العام، و قد يكون هذا الفاعل دولة أو منظمات صورية أو حتى أفراد، و القول بأن الإرهاب هو إرهاب الأفراد يجعلنا نغير التاريخ و الواقع المعروف.

يعتبر إرهاب الدولة كشكل من أشكال الإرهاب السياسي، و هو يقتصر على الأعمال و السياسات الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين لتأمين خضوعهم و انصياعهم لرغبات الحكومة "هذا في الداخل"، و يهدف لتحقيق بعض الأهداف التي تعجز الدولة في الوصول إليها بالوسائل و الأساليب المشروعة "هذا في الخارج"¹.

يمارس إرهاب الدولة من طرف الدول و الحكومات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على

مستويين:

1- شكري محمد عزيز، البازجي أمل، الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن، حوارات القرن الجديد، دار الفكر، سوريا، 2002، ص ص 104-111.

يرتكب الإرهاب الدولي على المستوى الداخلي من قبل منظمات الدولة أو مجموعات إرهابية تنظمها هذه الدولة بقصد إرهاب الشعب أو فئة عرقية أو دينية أو سياسية.

كما يمارس على المستوى الخارجي بإرسال الدولة مجموعات إرهابية إما للقضاء على المعارضين لها في دول أخرى، أو بقصد ممارسة أعمال تخريب في حق دولة أو مجموعة من الدول، و هذا ما يعرف بأعمال الإرهاب المباشر، و لكن تجتنب أغلب الدول الطريقة المباشرة لممارسة أعمال الإرهاب.

تدعم الدول الممارسة للإرهاب الغير مباشر و تساند و تأيد الجماعات و الأعمال الإرهابية سواء بمساندات مالية أو مادية، و يمكن أن تقدم الدعم عن طريق توفير تسهيلات لتدريب الإرهابيين على أراضيها، و قد تقدم تمديدات فيما يخص المعلومات المتعلقة بالأهداف المصوبة من طرف الجماعات الإرهابية، و منح الإرهابيين تسهيلات للتنقل على شكل جوازات و تأشيرات للسفر، و أبعد من ذلك تزويد الجماعات الإرهابية بالأسلحة اللازمة لتنفيذ عملياتهم، و حتى تقديم الملجأ و الملاذ للإرهابيين و حمايتهم بتقديم التغطية السياسية¹.

أكد "تشومسكي" "Chomsky" في بحثه "حضارة الإرهاب" لأعمال رعتها الولايات المتحدة الأمريكية كالحرب في نيكاراغوا و الانقلاب في الشيلي، و كذا تمويل الحصار الذي قامت به عصابات الكونتراس ضد كوبا، و الإرهاب الممارس في لبنان، و الحرب العدوانية على أفغانستان و العراق، و في المقابل تطلق هذه الدولة صفة الإرهاب على دول أخرى و تتعنتها بالإرهابية أو دول ترعى الإرهاب، و أكثر من ذلك وضعت قائمة تحصي بها الدول

1- حريز عبد الناصر، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، مصر، 1996، ص ص 174-

الراعية للإرهاب، و تعدل هذه القائمة على حسب حماية مصالحها الاقتصادية و السياسية في مناطق مختلفة من العالم¹.

اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية مصطلح الدول الراعية للإرهاب لفرض العقوبات على الدول استنادا لمعاييرها، و أدان مجلس الأمن بشدة الدول الراعية للإرهاب و كذا الدعم المقدم لها سواء من طرف دولة أو كيان دولي آخر، و أتخذ المجلس جملة من التدابير ضد هذه الكيانات التي تدعم الإرهاب طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة².

الفرع الثاني:

الطابع الغير عسكري للعقوبات المسلطة على الدول الراعية للإرهاب.

يستند مجلس الأمن في اتخاذ التدابير ضد الإرهاب الدولي باعتباره تهديد للسلم و الأمن الدولي لمواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و اتخذه جملة من القرارات في الفترة الممتدة من 1992 بشأن حادثة لوكاربي، إلى غاية حادثة الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة و المنظمات الإنسانية في أفغانستان، و كذا القرارات المتعلقة بهذا الموضوع في الفترات اللاحقة³.

عرف مجلس الأمن فكر جديد بشأن تهديد الإرهاب للسلم و الأمن الدولي في قضية تدمير طائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة 103، و طائرة شركة إتحاد النقل الجوي UTA القائمة بالرحلة 773 مدينا هذا الفعل الذي يعتبر تهديد للسلم و الأمن الدولي بالقرار 731⁴.

1- شكري محمد عزيز و اليازجي أمل، الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن، المرجع السابق، ص 42.

2- فريحة بوعلام، المرجع السابق، ص ص 72 - 73.

3- بلابل يازيد، المرجع السابق، ص ص 38 _ 39.

4- القرار 731 المؤرخ في 21 يناير 1992 بشأن تشاد و الجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرق .

أصدر المجلس القرار 748 في 31 مارس 1992 طالبا فيه من جميع الدول عدم السماح للطائرات التابعة للجماهيرية العربية الليبية استخدام إقليمها، و ذلك بمنع هذه الطائرات بالإقلاع أو الهبوط أو التحليق في أقاليمها، إلا فيما يخص الحالات الإنسانية، و كذا عدم تزويد الجماهيرية الليبية بالطائرات و لا قطع غيارها و كذا خدمات الصيانة و خدمات الطائرات، و وقف تزويد الجماهيرية الليبية بأي شكل و لا أي نوع من الأسلحة أو ملحقاتها سواء مواد متعلقة بها أو مركبات و معدات عسكرية، كما طلب من الدول أن تقوم بخفض مستوى و عدد الموظفين في البعثات الدبلوماسية و مراكز القنصلية الليبية، و اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمنع دخول أو لطردها المواطنين الليبيين الذين منع دخولهم بسبب تورطهم في أعمال إرهابية¹.

أحكم مجلس الأمن الخناق مرة ثانية على الجماهيرية الليبية بإصداره القرار 883 لسنة 1993، و ذلك بعد رفض الجماهيرية العربية الليبية الاستجابة للقرارات السابقة بفرض تدابير جديدة في المجال المالي بتجميد كل الأموال الموجودة في دول أخرى عائدة للجماهيرية الليبية².

اتخذ مجلس الأمن تدابير غير عسكرية أخرى ضد السودان في القرار 1070 المؤرخ في 1996 بشأن محاولة اغتيال الرئيس المصري في أديس بابا بعد تجريمه و إدانته لهذا الفعل الإرهابي، و طلب من الدول منع الطائرات المسجلة باسم السودان من الإقلاع أو النزول أو حتى التحليق على إقليمها³.

1- القرار 748 المؤرخ في 31 مارس 1992، المرجع السابق.

2- القرار 883 المؤرخ في 11 نوفمبر 1993، المرجع السابق.

3- القرار 1070 المؤرخ في 16 أغسطس 1996، المرجع السابق.

أدان بشدة مجلس الأمن في 28 أغسطس 1998 الاعتداءات المرتكبة في حق موظفي الأمم المتحدة في الأراضي الأفغانية التي تقع تحت سيطرة طالبان، و كذا مقتل موظفين أفغانيين من موظفي برنامج الأغذية العالمي، و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، و المستشار العسكري لبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان في كابل، و طلب إثر هذا القرار من حركة طالبان إجراء تحقيق، و تقديم مرتكبي هذه الجرائم للعدالة، و تبليغ هيئة الأمم المتحدة بنتائج التحقيق¹.

رفض تنظيم طالبان الاستجابة لقرارات مجلس الأمن، وأستمر الحال فياستخدام الأراضي الأفغانية، و خاصة التي يسيطر عليها طالبان لإيواء و تدريب الإرهابيين و التخطيط للقيام بالأعمال الإرهابية، و إيواء المطلوب قضائيا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية أسامة بن لادن.

كيف مجلس الأمن هذا الرفض بأنه تهديد للسلم و الأمن الدولي، و استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة طلب المجلس من الدول تطبيق التدابير الردعية الغير عسكرية ضد أفغانستان، و المتمثلة في عدم السماح لأي طائرة يمتلكها أو يشغلها أو يستأجرها طالبان بالإقلاع أو الهبوط في أراضيها إلا في الحالات التي تكون فيها هذه الرحلة لغرض إنساني، و بموافقة من اللجنة الفرعية التابعة لمجلس الأمن، و كذا تجميد الأموال و كل الموارد المالية التي تملكها طالبان أو تسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا في حالة الأسباب التي تتعلق بالاحتياجات الإنسانية، و بشرط موافقة اللجنة الفرعية التابعة لمجلس الأمن².

1- القرار 1193 المؤرخ في 28 أغسطس 1998، بشأن الحالة في أفغانستان .

2- القرار 1193 المؤرخ في 28 أغسطس 1998، نفس المرجع.

المطلب الثاني:

إقرار مجلس الأمن للدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي.

غيرت أحداث 11 سبتمبر 2001 بعض مبادئ المجتمع الدولي بصفة جذرية أين مس هذا التغيير بشكل أساسي مبدأ سيادة الدول، و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، و كذا مبدأ المساواة بين الدول، و مبدأ عدم استخدام القوة في الممارسات الدولية أو التهديد بها، وأخذة الدول تتحجج بالاستثناء الوارد على هذا المبدأ في أعمالها تحت راية الدفاع الشرعي ضد ظاهرة الإرهاب الدولي، و مستندة في ذلك إلى نص المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة (الفرع الأول).

عرف مبدأ الحفاظ على السلم و الأمن الدولي، و مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي تغيرات ، و تطور مبدأ حق الدفاع الشرعي ليستحدث مبدأ كان طي النسيان باستخدام هذا الحق حتى قبل تحقق فعل العدوان و ذلك بمجرد ثبوت الدولة بأنه تحققت فرضية وجود عدوان سيباشر ضدها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

تطور حق الدفاع الشرعي بتطور النزاعات الدولية المسلحة، و هذا منذ أن كان استخدام القوة في المعاملات الدولية من اختصاصات الدولة، و الذي تستعمله لفض نزاعاتها مع الدول الأخرى.

جاء زمن العصبة معترفا بحق الحرب للدول إلى غاية القرن 20 أين تقطنت إلى أن اللجوء للحرب عمل غير مشروع، و إلزامية الحد منها حفاظا على السلم و الأمن الدولي، و يكون اللجوء إلى القوة إلا في النزاعات التي صدر فيها قرار أو الحكم مع رفض أحد الدول لهذا الحكم ، و ذلك بعد مرور 03 أشهر من صدور الحكم أو القرار¹.

نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة على مبدأ حضر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في المعاملات الدولية، و وضعاستثناء على ذلك في نص المادة 51 من الميثاق في إطار الدفاع الشرعي² بنصها: « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ما ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة عسكرية على أحد أعضاء الأمم المتحدة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين و التدابير التي أتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال، فيما للمجلس بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه»³.

نظرا لتحجج الدول بحق الدفاع الشرعي في استخدامها القوة في العلاقات الدولية يستلزم توفر ركنين أساسيين مشتملين في وقوع عدوان مسلح (أولا)، و الدفاع ضد هذا العدوان من جهة أخرى (ثانيا).

أولا:الشروط المتعلقة بالعدوان المسلح.

1- حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 51.

2- حسين إبراهيم صالح عبيد، نفس المرجع، ص 58 - 59.

3- ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق.

يقوم حق الدفاع الشرعي في حالة وجود اعتداء مسلح على أحد الدول، و لا ينشأ حق الدفاع إلا في مواجهة عدوان مسلح، و الذي يعد جريمة دولية، ونص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة هو النص الإلزامي الوحيد بشأن العدوان المنشأ لحق الدفاع الشرعي، و ورد في نص هذه المادة الشروط الواجب توفرها في العدوان المسلح متمثلة في:

1- تحقق عدوان مسلح:

وضعت المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة أحد أهم القيود لقيام حق الدفاع الشرعي بأن يكون العدوان مسلحا، و ذلك باستعمال قوات عسكرية و بدأ فعل العدوان ضد الدولة، و هذا لا يختلف إن كانت القوات العسكرية المستخدمة نظامية كالجيش أو غير نظامية كالعصابات المسلحة أو الجماعات و التنظيمات الإرهابية، و لا يختلف في أن تكون هذه الأعمال العدوانية المسلحة داخل إقليم الدولة أو ضد رعاياها الموجودين في إقليم دولة أجنبية¹.

يشترط أن يكون الهجوم المسلح على درجة كبيرة من الجسامة بحيث يصلح لأن يشكل عدوان، و هنا يجب استبعاد الخلافات الطفيفة كالاخلافات التيتخص الحدود، و يمكن التحقق من توفر فعل العدوان بالنظر إلى حجم القوات المستخدمة في فعل العدوان و حجم ترسانة الأسلحة و كذا نوعها².

1- حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص ص 48-49.

2- مشروب إبراهيم، بحث منشور ضمن كتاب جامعي بعنوان، حروب إسرائيل ضد لبنان، الجمهورية اللبنانية، 1997، ص ص 53-54.

يعتبر الركن المعنوي في جريمة العدوان من أهم الشروط الواجب توافرها في فعل العدوان لتحقيق و ثبوت حق الدولة المتضررة في الدفاع الشرعي، و ذلك بوجود قصد ارتكاب فعل العدوان في الدولة المعتدية¹.

2- عدوان حال و مباشر:

يثبت محل الدفاع الشرعي إذا كان العدوان حالا، و يكون العدوان حالا في حالتين حالة العدوان الوشيك أي لا يوجد هنالك فعل العدوان بل يوشك أن يقع فعل العدوان، و يكون بالاستنتاج من الأفعال التي تصدر من طرف الدولة المعتدية تجعل الدول تتوقع صدور الاعتداء، و أما الحالة الثانية فهي وقوع عدوان و يكون هذا العدوان قائما أي لم ينتهي بعد يثبت حق الدفاع الشرعي، و لكن في حالة وقوع العدوان و انتهائه يقع حق الدفاع الشرعي².

3- عدم مشروعية العدوان:

ينتج عن هذا الشرط عدم ثبوت حق الدفاع الشرعي إذا كان مصدر الاعتداء مشروعاً، و هذا مفاده أن في حالة ما كان العدوان بذاته ممارسة لحق الدفاع الشرعي فإنه لا يجوز الرد عليه، و كما أنه يحق للدولة التي استخدمت ضدها القوة العسكرية بطريقة غير مشروعة ممارسة حقها في الدفاع الشرعي³.

3- حامل صليحة، المرجع السابق، ص ص 49-50.

1- واصلسامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 202.

2- العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2011، ص 123.

4-مباشرة العدوان ضد الدولة و أملاكها:

يجوز في هذه الحالة للدول ممارسة حق الدفاع الشرعي طبقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، و سواء كان ذلك الاعتداء يمس حق سلامة الإقليم باعتباره السند المادي لسيادة الدولة، و فيه تمارس حقها و صلاحيتها السيادية ما جعل حق الدفاع الشرعي عن الإقليم قائم لكل الدول سواء للدول الأعضاء أو غير أعضاء في الأمم المتحدة، و تتمتع جميع الدول بالصلاحيات على الصعيد الدولي و الداخلي، ولا يحق لأي دولة أخرى التدخل في هذا الاختصاص مقابل احترامها لما لغيرها من حريات و حقوق، و تساوي الدول على الصعيد الدولي في السيادة يمنحها الحق في الدفاع الشرعي ضد الاعتداء الذي يمسها في سيادتها¹.

ثانيا:الشروط المتعلقة بالدفاع.

أكدت المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة حق الدول في الدفاع عن نفسها أو تقديم يد العون للدفاع عن دولة تعرضت لعدوان و اعتداء مسلح، و الدفاع يجب أن يتوفر على شرطين، و هما شرط اللزوم و التناسب²، و هذا بالرغم من وجود جانب من الفقه يقول بصعوبة توفر هذين الشرطين لعدم وجود تعريف جامع و مانع للدفاع الشرعي، و هذين الشرطين متمثلين في:

1- لزوم الدفاع:

1- حامل صليحة، المرجع السابق، ص ص 52-54.

2- رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي و الشرعية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2003، ص 320.

تلتزم الدولة قبل الدفاع بالنظر في حالة ما إذا كانت هنالك وسيلة أخرى سلمية لرد العدوان من غير استخدام القوة المسلحة، و يصبح استخدام القوة المسلحة لرد العدوان آخر الحلول في حالة تعذر الوسائل الأخرى الكفيلة برد العدوان و رده، و في حالة توفر إمكانية الدولة طلب المساعدة من منظمة دولية لرد العدوان فإن حقها في الدفاع الشرعي عن النفس يسقط¹، و يستوجب توفر شرط اللزوم أن يكون الدفاع الشرعي عن النفس هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية المتاحة، و هذا مفاده قيام حالة الضرورة الفعلية التي لا تترك المجال أمام الدولة لإيجاد حلول سلمية، و يشترط في اللزوم أن يوجه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان، و المتمثل في الدولة المعتدية بذاتها، و لكن هذه الدولة يمكنها أن تستخدم إقليم دولة أخرى لضرب الدولة المعتدى عليها فهنا يأخذ الفكر الدولي بتوجيه الدفاع ضد مصدر العدوان².

وفقا لنص المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة فإن حق الدفاع الشرعي يسقط باتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي، و لكن تدخل مجلس الأمن لا يكون أنيا في أغلب الأحيان، و ذلك بسبب وجوب اجتماع أعضائه الدائمين، و بحث مسألة العدوان لإصدار القرار و وضع التدابير اللازمة³.

2- التناسب:

يتعلق شرط اللزوم بكيفية الدفاع بينما شرط التناسب فهو متعلق بكمية و حجم الدفاع، و يجب أن لا تتعدى القوة المستخدمة في الدفاع عن تلك التي استخدمت في فعل العدوان،

1- الضائع محمد يونس، حق الدفاع الشرعي و إباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، الرافدين للحقوق، مجلد 9، عدد 34، 2007، جامعة الموصل، ص ص 173-219.

2- واصل سامي جاد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 215.

3- العمري زقار منية، المرجع السابق، ص 128.

بحيث يجب على الدولة التي ثبت لها حق الدفاع الشرعي عن النفس أن تحرس على استخدام القوة و الأسلحة التي تجعل من دفاعها على النفس مشروعاً، و لا يعتبر عدواناً من جهة أخرى¹.

ثالثاً: خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن.

تلتزم الدول التي تستخدم حق الدفاع الشرعي عن النفس إخطار مجلس الأمن بالتدابير المتخذة، و ذلك وفقاً لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، و كذا الخضوع لتعليمات المجلس، و يسقط حق الدفاع الشرعي باتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للحفاظ على السلم و الأمن الدولي².

تتحصّر رقابة مجلس الأمن على الأعمال و التدابير المتخذة من قبل الدولة بالنظر في مدى جسامّة الخطر الذي لحق بالدولة، و ينجر عنه الحق في الدفاع الشرعي، و مدى التزام الدول بالتدابير المقررة لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه حفاظاً على السلم و الأمن الدولي، و بالنظر في مدى مشروعية الدفاع الشرعي، و عدم تجاوز الدولة الدافعة للحدود المعقولة أو تحول أعمالها لأعمال انتقامية أو أعمال غير مشروعة بهدف إكراه الدولة المعتدية على إصلاح الضرر، و يبقى هذا من اختصاص مجلس الأمن.

يهدف خضوع الدولة في ممارسة حقها بالدفاع الشرعي إلى منعها التعسف في استعمال هذا الحق، و وضع مجلس الأمن أمام مسؤوليته بعدم تجريد مبدأ حظر استخدام القوة من مضمونه القانوني، و الحفاظ على السلم و الأمن الدولي و إعادته إلى نصابه³.

4- حامل صليحة، المرجع السابق، ص ص 57-58.

1- نسيب نجيب، مرجع سابق، ص ص 264-265.

2- العمري زقار منية، المرجع السابق، ص ص 155-156.

الفرع الثاني:

الدفاع الشرعي الوقائي أساس مستحدث لمواجهة التهديدات الإرهابية.

يثبت حق الدفاع الشرعي عن النفس بتحقيق عدوان مسلح غير مشروع حال و مباشر،
و هذا استنادا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

تطورت الأحداث في المجتمع الدولي، و ظهر فكر جديد مع التطور التكنولوجي في
مجال صناعة الأسلحة، و مجال التجسس ينادي بإمكانية الاستباق باستعمال القوة المسلحة
لدحض خطر الهجوم الإرهابي، و جاء تحت مصطلح الدفاع الشرعي الوقائي ضد الإرهاب
و هو مفهوم مستحدث (أولا)، و بذلك ظهر خلاف فقهي بين مؤيدين و رافضين لهذا المبدأ
(ثانيا).

أولا: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي.

يرى الدارسين في القانون أن الدفاع الشرعي الوقائي و الدفاع الشرعي الإستباقي
مصطلحان يمكن استخدامهما بالتبادل للتعبير عن الشيء نفسه، و يستمد هذا المبدأ أساسه
من صياغة تقليدية في القرن 17 للفقيه "هوجو جروشيوس" في سنة 1625 بقوله: «يباح
الدفاع الشرعي ليس فقط بعد أن تحدث المعاناة من الهجوم، و لكن أيضا مقدما، حين يكون
من الممكن توقع التصرف»، و جاء بعده الفقيه "فاتيل" Vattel في سنة 1758 بحق الدولة

التصدي لضرر تريد دولة أخرى إلحاقها بها و أن تستخدم القوة و أي وسيلة أخرى عادلة لمواجهة المعتدي المتوقع، و هذا مع العلم بأن هذا المبدأ أأخذ في زمن لم تكن الحرب و استخدام القوة محظورين في المعاملات الدولية¹.

استند البعض إلى نظرية الدفاع الشرعي الوقائي حتى قبل وقوع العدوان المسلح بهدف تجريد العدو من وسائل القوة، و احتج أنصار هذا المبدأ على أن المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لم تتطرق سوى لمظهر واحد من مظاهر الدفاع الشرعي، و المتمثل في الدفاع الشرعي لرد عدوان حال.

يعود أصل الدفاع الشرعي الوقائي إلى القانون الطبيعي في الدفاع الشرعي، و الذي جاء ضمناً في نص المادة 51 من الميثاق بعارة: «... ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول...»².

تطور المجتمع في المجال التكنولوجي و صناعة الأسلحة، و أصبحت الدول الأكثر تقدماً في هذا المجال تتخوف من حدوث العدوان لممارسة حقها في الدفاع الشرعي، و خاصة في الحالات التي تكون فيها الضربة الأولى هي الضربة الحاسمة في النزاع المسلح، و الدفاع الشرعي الوقائي يختلف عن الدفاع الشرعي عن النفس، كون الدفاع الشرعي الوقائي مبني على فرضية وجود عدوان مسلح سيتحقق عن قريب عكس الدفاع الشرعي عن النفس الذي يشترط وقوع العدوان، و يتفقان في كون كلاهما يمارسان بهدف الحفاظ على

1- شافع توفيق نهى، الدفاع "الوقائي" عن النفس: دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر "2010-2011"، على الموقع، <http://democraticac.de/?p=3474.6> في 2017/06/22.

2- دراجي إبراهيم، الدفاع الشرعي في القانون الدولي، على الموقع، http://www.arab_ency.com/details.law.php?full=1&nid=164450، في 2017/08/12.

السلم و الأمن الدولي، و يسقطان باتخاذ مجلس الأمن التدابير التي يراها مناسبة لاستتباب السلم و الأمن الدولي¹.

ثانيا: مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي.

اختلف الفقهاء حول موضوع مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي بين مذهب يؤيد فكرة الدفاع الشرعي الوقائي بالتفسير الواسع لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، و مذهب آخر يرفض فكرة الدفاع الشرعي الوقائي بالإلزامية تفسير نص المادة 51 تفسيراً ضيقاً.

1- مؤيدو الدفاع الشرعي الوقائي.

رفض أنصار هذا الاتجاه الأخذ بنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة كمصدر وحيد لقانون الدفاع عن النفس، و هذا بالاستناد إلى مبدأ الضرورة الذي لا يسمح للدول في ظل التطور الرهيب لأسلحة الدمار الشامل الذي يعرفه العالم انتظار تلقي ضربة أولى، و التي يمكن أن تحسم النزاع في أغلب الأحيان، و باعتبار القانون العرفي سابق على وجود ميثاق الأمم المتحدة، و بالتالي يقيد هذا الأخير فإن القانون العرفي في نظر هذا المذهب يسمح باللجوء للدفاع الشرعي عن النفس في مواجهة تهديد وشيك باستخدام القوة المسلحة. اتسع نطاق الأعمال الإرهابية، و تخوف العالم استفادة هذه الظاهرة من أسلحة الدمار الشامل، و استخدامها في شن هجوم يصعب إيقافه و مواجهته.

وضع أنصار هذا الاتجاه جملة من الشروط لممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي بأن يكون التهديد جدياً، و قابل للإثبات مع إلزامية الدفاع لمنع حدوث العدوان المسلح، و الأخذ

1- الجاسم طارق، أحمد زهير شامية، الدفاع الشرعي الوقائي و مدى مشروعيته في العلاقات الدولية، مجلة جامعة البعث، المجلد 36، العدد 6، 2014، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، ص ص 173-174.

بشروط التناسب في عمل الدفاع الشرعي الوقائي مع وقوع عبء الإثبات على عاتق الدولة المتوقعة استهدافها¹.

2- معارضة الدفاع الشرعي الوقائي.

يثبت حق الدفاع الشرعي عن النفس ببدء وقوع هجوم مسلح حسب أنصار هذا المذهب، و ينتهي هذا الحق بتدخل مجلس الأمن، و يعتبرون نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المصدر الوحيد لقانون الدفاع الشرعي عن النفس، و التذرع بالتطور في الأسلحة يعد حجة على الدفاع الشرعي الوقائي، و هو يعرض السلم و الأمن الدولي للخطر. جاء ميثاق الأمم المتحدة لإرساء السلم و الأمن الدول، و إلزام الدول استعمال الطرق السلمية لتسوية نزاعاتها، و حضر استخدام أو التهديد باستخدام القوة مبدأ سامي، و يبقى الدفاع الشرعي استثناء لا يجب أن يفسر تفسيراً واسعاً، و إلا تحول بدوره إلى قاعدة عامة. كما أن نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة نص بصريح العبارة: «...إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة...»².

يغلب الرأي الذي يقول أن مشروعية الحرب الوقائية يفتح المجال أمام الدول ذات القوى العسكرية لشن حروب وقائية تمتاز بالطابع العدواني، و يخوضها الطرف القادر لتحقيق مصالحه مع عدم مراعاة القانون الدولي بكل فروع و لا مصالح و حقوق الدول الأخرى أين يعتمد مبدأ الحرب الوقائية على وجود عدو محتمل، و كذا خطر محتمل هذا ما يوسع من مجال العدوان، و يصعب التحقق من وصول العدوان المحتمل إلى مرحلة من الخطر تستلزم الرد، و هذا ما يضيف مرونة كبيرة على مبدأ الضرورة³.

1- حامل صليحة، المرجع السابق، ص ص 82-83.

2- حامل صليحة، نفس المرجع، ص ص 83-84.

3- شافع توفيق نهى، المرجع السابق، 3474.6 <http://democraticac.de/?p=3474.6> ، في 2017/06/22.

المبحث الثاني:

انعكاسات آليات مجلس الأمن للقضاء على الإرهاب الدولي.

أخذ مجلس الأمن جملة من القرارات جاء فيها بالآليات يستخدمها للقضاء على الإرهاب الدولي، و ما جعله يخرج عن السلطة المخولة له و المتمثلة بالسلطة التنفيذية، و باعتباره الجهاز التنفيذي الذي يكلف بالحفاظ على السلم و الأمن الدولي و إرجاعه إلى نصابه.

أدت حاجة التغيرات الدولية التي طرأت في المجال الأمني الدولي إلى ضرورة خروج مجلس الأمن عن صلاحياته لتحقيق المهام الموكلة له وفقا لميثاق الأمم المتحدة، و أصبح المجلس يلعب دور الجهاز التشريعي في مجال مكافحة الإرهاب و استتباب السلم و الأمن الدولي (المطلب الأول).

يصعب التحكم في مجريات الأوضاع في حالات وجود نزاع أو استخدام القوة المسلحة، و تطبيقا للاستثناء الوارد على مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة، و إعلان الحرب ضد الإرهاب الدولي أصبح المجال مفتوح للتحديات التي ستقابل حماية حقوق الإنسان، و هذا ما جعل بروز انعكاسات الحرب ضد الإرهاب الدولي على هذه الحقوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الدور التشريعي لمجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

جاء ميثاق هيئة الأمم المتحدة بهدف الحفاظ على السلم و الأمن الدولي و إعادته إلى نصابه، و ذلك بالاستعانة بأجهزتها الفرعية، و يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للمنظمة، و الذي خولت له هذه المهمة بمنحه صلاحيات إصدار القرارات لاتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب السلم الدولي.

حصلت تغيرات على الصعيد الدولي خاصة في مجال الجريمة الدولية أجبرت مجلس الأمن على التكيف معها، و التوسع في استخدام صلاحياته، و هذا ما جعله يكتسب السلطة التشريعية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول)، و هذا بوضع جملة من الالتزامات تقع على عاتق الدول، و بالمقابل إنشاء لجان فرعية تابعة له تسهر على حسن تطبيق الالتزامات المفروضة على الدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الدور التشريعي لمجلس الأمن.

خولت لمجلس الأمن جملة من الصلاحيات على أساس أنه جهاز تنفيذي بالمنظور الكلاسيكي، و تعتبر قراراته تنفيذية خالية من صفة التشريع، و لكن التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي بتفاقم خطر الجريمة الدولية بالخصوص الإرهاب الدولي جعلت من السلطة التقديرية لمجلس الأمن في هذا المجال تتغير إلى الصفة الإلزامية، و أصبح المجلس يصدر و يتخذ قرارات تتضمن قواعد عامة و مجردة، و أكثر من ذلك لها صفة الإلزام على الدول.

قبول دول المجتمع الدولي الصفة الإلزامية لقرارات المجلس، و ذلك لصدورها وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بسيط نظرا للهدف المنشود وراء خروجه عن صلاحياته، و أن يصبح لمجلس الأمن صفة تشريعية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي¹.

يتضح الدور التشريعي لمجلس الأمن في القرارين 1373 و 1540، أين فرض مجلس الأمن جملة من الالتزامات على عاتق الدول في مجال مكافحة الإرهاب و الحفاظ على السلم و الأمن الدولي، فالقرار 1373 منح مجلس الأمن سلطة التشريع طبقا للفصل السابع بفرض التزامات في مجال مكافحة الإرهاب².

جاء القرار 1373 بجملة من الالتزامات الواجب احترامها من قبل الدول و المنحصرة في:

- 1- التزام الامتناع عن تقديم أي دعم سواء للكيانات أو الأفراد الضالعين في الأعمال الإرهابية.
- 2- التزام اتخاذ الإجراءات لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، و ذلك بتبادل المعلومات.
- 3- التزام تسليم الأشخاص المشاركين في الأعمال الإرهابية، و عدم توفير الملاذ لهم.
- 4- التزام إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين و التشريعات الوطنية على أنها جرائم خطيرة، و وضع العقوبات على درجة جسامه الفعل المجرم.
- 5- التزام الدول التعاون فيما بينها في مجال تطبيق الإجراءات القانونية و تبادل الأدلة.

1- رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الأول، ص 541-564.

2- المحاميد وليد، الخلاصة ياسر، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368، 1373)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، جامعة دمشق، ص ص 105-130.

- 6- التزام فرض ضوابط فعالة في مجال الجمركة، و إثبات الهوية لتعسير تنقل الجماعات الإرهابية، و كذا تزويد الدول الأخرى بمعلومات فيما يخص وثائق السفر المزورة.
- 7- التعاون الدولي و الداخلي في الشؤون الإدارية و القضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.
- 8- التعاون عن طريق اتفاقيات جماعية أو ثنائية لمنع، و قمع الاعتداءات الدولية.
- 9- الانضمام في أقرب وقت إلى الاتفاقيات، و البروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، و كذا تنفيذ ما جاء فيها.
- 10- التأكد قبل منح طالبي اللجوء الإنساني للأفراد، و لتفادي منحها لأشخاص شاركت في أعمال إرهابية من قبل¹.

امتدت اللائحة 1540 عن اللائحة 1373 المتعلقة بمكافحة الإرهاب، و المنصوص فيها على جملة من الالتزامات التي أدت إليها التطورات الحاصلة في مجال صناعة الأسلحة النووية، و ذلك للحد من انتشار هذه الأسلحة، و منع تنقلها لتفادي امتلاكها من قبل الجماعات و الكيانات الإرهابية².

الفرع الثاني:

لجان مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب.

قادت هيئة الأمم المتحدة حربها ضد الإرهاب الدولي منذ سنة 1972، و اتخذ مجلس الأمن منذ ذلك الحين جملة من القرارات في مجال مكافحة الإرهاب الدولي أين شدد على

1- القرار 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001، المرجع السابق.

2- حسين سويران أحمد، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص ص 153-160.

ضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، و أنشأ لجان فرعية تابعة له لمعالجة مختلف الجوانب التي تخص الحرب ضد الإرهاب، بدايتاً باللجنة المنشأة بالقرار 1267 لسنة 1999 (أولاً)، و اللجنة المنشأة بالقرار 1373 لسنة 2001 (ثانياً)، و كذا اللجنة المنشأة بالقرار 1540 لسنة 2004 (ثالثاً)¹.

أولاً: اللجنة المنشأة بالقرار 1267.

جاء قرار مجلس الأمن رقم 1267 لسنة 1999 بإنشاء لجنة فرعية تابعة له طبقاً لنص المادة 28 من نظامه الداخلي، و تتكون هذه اللجنة من جميع أعضاء المجلس الـ15، و التي كلفة لها جملة من المهام المتمثلة في:

1. الحصول من الدول على المعلومات فيما يخص تنفيذ بنود القرار 1267، و خاصة التدابير المتخذة ضد طالبان.
2. النظر في التقارير المرفوعة إليها فيما يخص انتهاك التدابير المنصوص عليها في ذات القرار لاتخاذ التدابير الملائمة على ذلك.
3. رفع تقارير لمجلس الأمن، و اطلاعه على آثار التدابير المفروضة ضد طالبان في القرار 1267 خاصة الجانب الإنساني منها.
4. اطلاع مجلس الأمن عن قائمة الأشخاص، و الكيانات التي انتهكت التدابير المفروضة في ذات القرار.
5. تخصيص الموارد المالية، و المادية من أجل تنفيذ بنود القرار.

2- بوحوش هشام، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 28، العدد 33، 2014، جامعة الأمير عبد القادر، ص ص 421-444.

6. النظر في طلبات الإعفاء من التدابير المفروضة في القرار، و منح الإعفاء عن هذه التدابير.

7. بحث التقارير المقدمة بشأن التعاون الدولي مع اللجنة بما في ذلك تقديم المعلومات التي تطلبها¹.

أعيد العمل بهذه اللجنة في القرار 1989 لسنة 2011، و القرارين 2249 و 2253 لسنة 2015 بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام أي ما يعرف بتنظيم "داعش"، و باعتباره تنظيم منشق عن تنظيم القاعدة، و أن أي شخص أو جماعة أو مؤسسة أو كيان يدعم تنظيم القاعدة يتم إدراجه في القائمة التي تضعها اللجنة².

ثانيا: اللجنة المنشأة بالقرار 1373.

جاء في نص الفقرة 6 من القرار 1373 إنشاء مجلس الأمن للجنة مكافحة الإرهاب التي تعمل على تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية داخل أو خارج حدودها، و تتألف هذه اللجنة من جميع أعضاء المجلس الـ15، متكونة من مكتب يضم رئيس اللجنة، و ثلاثة نواب للرئيس، و ثلاث لجان فرعية تضم كل منها خمسة من أعضاء اللجنة، و يرأس كل لجنة أحد نواب الرئيس الثلاثة، إضافة إلى مجموعة من المستشارين الخبراء المعيّنين للمشورة المقدمة للجنة مكافحة الإرهاب، و تعمل هذه اللجنة على حسن سير تطبيق التزامات مجلس الأمن المنصوص عليها في ذات القرار³.

ثالثا: اللجنة المنشأة بالقرار 1540.

1- القرار 1267 المؤرخ في 15 أكتوبر 1999، المرجع السابق.

2- القرار 2253 المؤرخ في 17 ديسمبر 2015، بشأن تمويل التنظيمات الإرهابية و تهديدها على السلم و الأمن الدوليين.

3- بوحوس هشام، المرجع السابق، ص ص 421-444.

اعتبر مجلس الأمن أن انتشار الأسلحة النووية، و الكيماوية، و البيولوجية تهديد للسلم و الأمن الدولي، و كذا الاتجار الغير مشروع بهذه الأسلحة، ووفقا لنص المادة 28 من نظامه الداخلي، أنشأ مجلس الأمن لجنة تابعة له لفترة محدودة لا تتجاوز السنتين، و تتألف هذه اللجنة من جميع أعضاء المجلس الـ15.

ترفع هذه اللجنة تقارير دورية لمجلس الأمن عن تنفيذ القرار 1540. و لهذا فعلى الدول رفع تقرير أولي إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار 1540 بشأن الخطوات التي تعتزم الدولة إتباعها لتنفيذ القرار¹.

المطلب الثاني:

الانعكاسات السلبية لمكافحة الإرهاب الدولي على حقوق الإنسان.

جعلت أحداث 11 سبتمبر 2001 من الولايات المتحدة الأمريكية ألد أعداء التنظيمات الإرهابية، ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تشن حرب ضد الإرهاب باستعمال القوة المسلحة ما يجعل منها تخرج عن ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، و ذلك باستعمالها للقوة حتى قبل تحقق العدوان أو التأكد من مصدره أحيانا، لكن منحها المشروعية في ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس عن طريق قرارات مجلس الأمن الذي وضعها على رأس قيادة الحرب ضد الإرهاب بتركية منه (الفرع الأول)، ما جعل هذه الحرب الأمريكية ضد الإرهاب تخرق بعض القوانين الدولية التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة، و المتمثلة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان (الفرع الثاني)، و كذا قواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الثالث).

2- القرار 1540 المؤرخ في 28 أبريل 2004، بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل .

الفرع الأول:

تزكية مجلس الأمن للأحادية الأمريكية في مكافحة الإرهاب الدولي.

اعتبرت أحداث 11 سبتمبر 2001 لحظة حاسمة في مدى حاجة المجتمع الدولي التعاون للقضاء على ظاهرة الإرهاب، و هذا نظرا للتهديد المباشر الذي ترتبه هذه الظاهرة على السلم و الأمن الدولي، و لكن النازع الانتقامي للولايات المتحدة الأمريكية بسبب ما أصابها من هذه الهجمات جعلها تتفرد بالسياسة الردعية لمكافحة الإرهاب، و استنادا إلى مفاهيمها الخاصة.

اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن الذي أصدر قرارات منحها شرعية الأعمال العسكرية التي قادتها أمريكا ضد دول ذات سيادة تحت راية مكافحة الإرهاب الدولي و استتباب السلم و الأمن الدولي، و أبرز مثال عن ذلك ما ورد في القرارين 1368 و 1373.

تجسدت هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية لقيادة الحرب ضد الإرهاب الدولي في القرار 1368 لمجلس الأمن، و الذي اعتمد و استند على نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لمنح الولايات المتحدة الأمريكية الراية الخضراء، و إضفاء الشرعية لأعمالها العسكرية ضد دول كاملة السيادة على أساس محاربة الإرهاب الدولي، و ما جعل مجلس الأمن ينحرف عن السلطات الممنوحة له قانونا، و بالرغم من اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الهجمات صادرة عن جماعات إرهابية، و هذا ما لا يضيف عليه صفة العدوان سواء طبقا

لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أو من لائحة الجمعية العامة 3314، و غياب تعريف محدد للإرهاب في هذا القرار جعل سلطة الولايات المتحدة الأمريكية واسعة فيما يخص تحديد أهدافها كما يحلو لها¹.

اختلف القرار 1373 عن باقي القرارات التي أصدرها مجلس الأمن أين سمح لنفسه وفقاً لهذا القرار اتخاذ تدابير عقابية في مواجهة جميع من يخل بالالتزامات المنصوص عليها في ذات القرار، و مع الإشارة إلى أن مصدر القرار 1373 هي الولايات المتحدة الأمريكية فهي من وضعت بنوده، و وافق المجلس عليها دون تغيير، ما جعل هذا القرار يخالف ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في النقاط التالية:

1. تأكيد حق الدولة في الدفاع الشرعي عن نفسها، و دون تحديد ما إذا كان هذا الحق يقتصر على الولايات المتحدة الأمريكية ضد نظام طالبان أو ينحصر على غيرها من كيانات المجتمع الدولي.
2. غياب تعريف للإرهاب في نصوص القرار مقابل سيطرة التعريف المتذبذب الأمريكي، و بذلك إضفاء صفة الإرهاب على أعمال تعد مشروعة وفقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة.
3. مخالفة مبدأ شرعية الجرائم، و العقوبات بانعدام وجود تعريف للإرهاب بحيث لا يقبل تجريم فعل بحجة وجود تشابه بينه، و بين فعل آخر ورد نص تجريمه.
4. تجاوز مبدأ سيادة الدول بفرض مجلس الأمن التزام تعديل القوانين الداخلية للدول فيما يتعلق بالإرهاب بشكل مطابق لقراراته².

1- نسيب نجيب، المرجع السابق، ص ص 280-282.

1- نسيب نجيب، نفس المرجع، ص ص 282-284.

الفرع الثاني:

تأثر حقوق الإنسان بتدابير مكافحة الإرهاب.

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه مجموعة القواعد، و المبادئ المنصوص عليها في الإعلانات، و المعاهدات الدولية، و التي تؤمن حقوق و حريات الأفراد و الشعوب في مواجهة الدولة أساسا، و هي حقوق لصيقة بالإنسان، و غير قابلة للتنازل عنها، و تلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء و الانتهاك¹.

يستمد هذا القانون قواعده من الاتفاقيات الدولية، و العرف باعتباره ذو مكانة في تكوين قواعد القانون الدولي بكل فروعها، و كذا المبادئ العامة للقانون²، و تنظم نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان من:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية¹.

1- نغم إسحاق زيا ، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 21 .

2- نغم إسحاق زيا ، نفس المرجع ، ص ص 53-55 .

كرس دستور الولايات المتحدة الأمريكية جملة من الحقوق، و تكفل بحمايتها من أي استخدام سيئ للسلطة التنفيذية أو القضائية، و بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، و تركية مجلس الأمن للأحادية الأمريكية لمكافحة و الدفاع الشرعي ضد الإرهاب رصدنا وجود انتهاكات للحريات داخل الولايات الأمريكية في نطاق تشريع مكافحة الإرهاب، و أبرزها إجازة الحجز الإداري، و اعتقال المشتبه بهم في أعمال إرهابية بقرار إداري، و دون قرار محكمة، و لا حتى توجيه تهمة إليهم، و كذا خرق الحق في محاكمة عادلة الذي يعتبر من أهم ضمانات الحقوق، وكذا التمييز الذي مورس ضد الأفراد الغير أمريكيين من غير أصول أمريكية في تقييد حقهم في التنقل.

جاء قرار من الكونغرس في 25 سبتمبر 2001 بشأن تجميد أرصدة منظمات و أشخاص و هذا خرق حق الجمعيات في ممارسة نشاطاتها².

أدخلت أمريكا اصطلاح الحرب الإستباقية في إطار ما يسمى محاربة الإرهاب، و تم بموجبها احتلال العراق و أفغانستان، و تم تصعيد إجراءات قمعية في تقييد حقوق الإنسان، و المصلحة وراء سياسة مكافحة الإرهاب هي ممارسة انتهاكات غير مسبقة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، و تهرب الدول من التزاماتهم التعاقدية في مجال حماية حقوق الإنسان ما نتج عنه ارتكاب جملة من الانتهاكات لهذه الحقوق مثلما حدث في فلسطين، و مع الشعب العراقي و الليبي³.

3- كارم محمود حسين نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2011 ، ص ص 33-35 .

1- جغلوزغودو، حقوق الإنسان و سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص ص 222-232.

2- كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص ص 56-57.

الفرع الثالث:

تأثير القانون الدولي الإنساني بمكافحة الإرهاب.

يصعب التحدث عن القانون الدولي الإنساني من دون وجود نزاعات مسلحة، و يستحيل التطرق للحرب ضد الإرهاب الدولي دون المساس بقواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني¹.

أخذت مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 منحى الحرب بمفهومه التقليدي ضد الكيانات و الدول المتهمة برعاية الإرهاب و ممارسته، و باعتبار الحرب وسيلة لتدمير قوة العدو، و إضعافه من أجل فرض الحلول المناسبة عليه يصبح استعمال العنف في الحرب مشروعاً، و لكن يجب الالتزام بقواعد و قيود يفرضها قانون الحرب، و إذا انتهكت هذه القواعد يصبح الطرف المعتدي عليه ذو صفة إرهابية بدوره².

توصف الأعمال الإجرامية التي ترتكب في العالم على أنها أعمال إرهابية ترتكبها جماعات من الأفراد يتقاسمون في أحسن الأحوال فكر إيديولوجي في إطار ما يتوفر من أدلة على أرض الواقع، و هذا ما يبعد إضفاء صفة الطرف في النزاع المسلح، و بالتالي لا ينطبق القانون الدولي الإنساني على هذه الأعمال، و لا تعتبر التدابير المتخذة لردع الظاهرة بأعمال الحرب، و على المستوى العملي و القانوني لا يمكن سن حرب ضد ظاهرة، و لكن

1- Buirette Patricia, Le droit international humanitaire, Edition la découverte, Paris, 1996, p p 3-4.

2- عصام سليمان، الحرب على الإرهاب و القانون الدولي الإنساني، مجلة الجيش، العدد 49، تموز 2004. على الموقع <http://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/> بتاريخ 2017/09/03.

من الأنسب القول بمكافحة هذه الظاهرة¹، و لكن بعد أحداث 11 سبتمبر تغيرت الأوضاع، و خاصة ردة فعل التي جاءت بعد الهجمات فالحرب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية على ما تسميه الدول الراحية للإرهاب أرتقت إلى مستوى النزاع المسلح وفق منظور القانون الدولي الإنساني، و أوجدت المجال المفتوح لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، و لكن عرف الأمر الواقع انتهاك الدول التي تباشر الحرب ضد الإرهاب قواعد القانون الدولي الإنساني بتخطيها لنصوصه، و ارتكابها أفعال تعد محظورة في هذا القانون أين نجد اعتقال الولايات المتحدة الأمريكية لمئات من الأشخاص المشتبه بهم بالانتماء إلى جماعات، و صفوف الإرهاب، و ممارسة التعذيب و شتى الأعمال القاسية ضد المعتقلين التي شهد بها العائدون من المعتقلات المعروفة و كذا السرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية كما تخالف هذه الأعمال لما جاء في قواعد القانون الدولي الإنساني، و القوانين التي تسعى لتحقيق نفس الغاية².

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني و الإرهاب: أسئلة و أجوبة، 2004/05/05، على الموقع <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/msic/5yxcbs.htm>.

1- جغلوزغودو، المرجع السابق، 249-261.

خاتمة

باتت ظاهرة الإرهاب الدولي تثير القلق و الخوف و الرعب في نفوس كيانات المجتمع الدولي، و غياب تعريف جامع و مانع لهذه الظاهرة يعود للتشابه الموجود بينها و بين الظواهر الأقرب إليها، و نظرا لاختلاف الإيديولوجيات المتفرقة بين الدول ما حال دون التوصل إلى وضع اتفاقية قانونية دولية شاملة لمفهوم الإرهاب الدولي للتوصل إلى أسبابه و أساليبه للحد منه.

استناد مجلس الأمن لميثاق الأمم المتحدة في تدخله في الشؤون الداخلية للدول مخالف للمواثيق و الأعراف الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع، و أحسن دليل لذلك هو التعديلات الناتجة عن الحرب الوقائية ضد الإرهاب التي تزعمتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بتزكية من مجلس الأمن .

أدت تغيرات الأحداث في المجتمع الدولي إلى زيادة حدة ظاهرة الإرهاب خاصة ما يعيشه المجتمع مؤخرا بظهور تنظيم "داعش" الذي أدى إليه تحول حق الدفاع الشرعي عن النفس إلى دفاع شرعي وقائي، تتذرع به دول للتعدي على سيادة دول من جهة ، و التهرب عن التزام دولي متمثل في حماية حقوق الإنسان، و عدم المساس بها من جهة أخرى.

عرف المجتمع الدولي سياسات مختلفة لقمع ظاهرة الإرهاب الدولي سواء على الصعيد الداخلي بقيادة وزارة الأمن الداخلي، و ذلك بتشديد الإجراءات الأمنية و من سن قوانين جديدة في كل المجالات تماشيا مع خطورة الوضع، أما على الصعيد الخارجي فظهر تغير جذري بجعل الحرب على الإرهاب الدولي قضية عالمية و يستلزم توسيعها على دول العالم، أين كانت في السابق منحصرة على أقاليم الدول الراعية للإرهاب

صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" حينما عبر بوضوح أنه لا يجب على المجتمع الدولي أن يتخذ من الإرهاب ذريعة لانتهاك قواعد حقوق الإنسان، و عدم

احترام حقوق الإنسان تحت راية مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي يمكن أن يعود بالنفع على ذات الظاهرة.

يستلزم بذلك على دول العالم:

- تفعيل دور المنظمات الإقليمية لمواجهة الظاهرة الإرهابية، و الحد من أعمالها العدائية.
 - ضرورة إنشاء منظمات غير حكومية ذات الصبغة العالمية أمر مهم و مصيري.
 - ضرورة المناداة المستمرة بإصلاح هيئة الأمم المتحدة، و أعادت صياغة ميثاقها على النحو الذي يساير المستجدات الراهنة، و فتح المجال أمام الدول الأخرى في الاشتراك ضمن الهيئات الحساسة في الهيئة، و العمل على إلغاء حق الفيتو.
 - وعضوابط يتقيد بها مجلس الأمن خلال عملية التكيف لضمان حماية السلم و الأمن الدولي و كذا حقوق الإنسان من تعسف الدول القوية.
- رغم المحاولات التي قام بها مجلس الأمن بهدف حماية الأمن و السلم الدولي و محاربة الإرهاب الدولي، و إصدار لقرارات عديدة نجد أنه لا يزال يصدر الكثير من القرارات المخالفة للشرعية ، و منها (1368،1373) الصادرة في 2001 و الذي أضفى الشرعية على الاحتلال الأمريكي للعراق، و هنا دليل فشل منظمة الأمم المتحدة، و الأجهزة المرتبطة بها و فشلها في آليات التي اعتمدت عليها في مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي.

قائمة المراجع

أولاً - باللغة العربية:

1- الكتب:

- 1- أحمد محمد رفعة، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية و قرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- 2- العميري محمد بن عبد الله، موقف الإسلام من الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- 3- الموسوي محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، أترك للنشر و التوزيع، مصر، 2015.
- 4- أودنيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية، الطبعة الثانية، دار الطليعة، بيروت، 1993.
- 5- حريز عبد الناصر، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، مصر، 1996.
- 6- حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ النشر.
- 7- حسين سويران أحمد، الإرهاب الدولي في ظل التغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 8- خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي و حروب الشرق الأوسط الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

- 9- رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي و الشرعية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2003.
- 10- زمير النقوزي عبد القادر، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 11- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1995.
- 12- شكري محمد عزوز، البازجي أمل، الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن، حوارات القرن الجديد، دار الفكر، سوريا، 2002.
- 13- عامر صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.
- 14- عبد الفتاح عبد الكافي إسماعيل، الإرهاب و محاربتة في العالم المعاصر، إتحاد الكتاب، بيروت، 2006.
- 15- عطا الله إمام حسانين، الإرهاب و البنين القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.
- 16- كيالي عبد الوهاب، موسوعة السياسة، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1985.
- 17- مؤنس محمد، محب الدين، الإرهاب الدولي في القانون الجنائي، دراسة قانونية على المستوى الوطني و الدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987.

- 18- محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة و حفظ السلم و الأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة و النشر، بيروت، 1994.
- 19- مشروب إبراهيم، بحث منشور ضمن كتاب جامعي بعنوان، حروب إسرائيل ضد لبنان، الجمهورية اللبنانية، 1997.
- 20- واصل سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 21- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- القريوي القحطاني خالد بن مبارك، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة لنيل الدكتوراه، الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 2- جغلوزغود، حقوق الإنسان و سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011.
- 3- عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي و المنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011.

4- لونسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الإنفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5- هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي و مقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1999.

6- نسيب نجيب، التعاون القانوني و القضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب- المذكرات الجامعية:

1- العيدودي عبد الباسط، تطبيق قانون مكافحة التخريب و الإرهاب في الزمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1994/1995.

2- العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2011.

3- باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

4- بلابل يازيد، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و اليات الرقابة عليها لحفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.

5- حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.

6- زيموش صفيان، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/2004.

7- زينات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005/2006.

8- فريحة بوعلام، مكافحة الإرهاب الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الأمني و السلم الديمقراطي، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.

9- قرواني سمير، مفهوم الإرهاب الدولي بين صعوبة التعريف و فاعلية المنظمات الدولية في مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة المستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البليدة، 2015.

10- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011.

3- المقالات:

أ- مقالات منشورة في مجلات علمية:

- 1- الجاسم طارق، أحمد زهير شامية، الدفاع الشرعي الوقائي و مدى مشروعيته في العلاقات الدولية، مجلة جامعة البعث، المجلد 36، العدد 06، 2014، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، ص ص 173-174.
- 2- الضائع محمد يونس، حق الدفاع الشرعي و إباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، الرافدين للحقوق، المجلد 09، العدد 34، 2007، جامعة الموصل، ص ص 173-219.
- 3- المحاميد وليد، الخلالية ياسر، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368، 1373)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، جامعة دمشق، ص ص 105-130.
- 4- بوحوش هشام، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم السياسية، المجلد 28، العدد 33، 2014، جامعة الأمير عبد القادر، ص ص 421-444.
- 5- رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و الية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، جامعة دمشق، ص ص 541-564.
- 6- سرحان عبد العزيز، حول تعريف الإرهاب و تحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي و قرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، 1973، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ص ص 173 - 179.

7- عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب و القانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية. المجلد 28، العدد الرابع، كلية الحقوق بن عكنون، 1990، ص 92.

8- هانز بيتر غامر، خطر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد جويلية، أوت 1986، ص 379.

ب- مقالات منشورة على الإنترنت:

1- دراجي إبراهيم، الدفاع الشرعي في القانون الدولي، على الموقع:

http://www.arab_ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164450.

2- سيد أحمد أحمد، مجلس الأمن الدولي و الإرهاب.. قرارات بلا فاعلية، مجلة السياسة الدولية، 2006، المركز الإعلامي قضايا و تحليلات، على الموقع،

<http://www.rawabetcenter.com/archives/27463>.

3- شافع توفيق نهى، الدفاع "الوقائي" عن النفس: دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر "2010-2011"، على الموقع:

<http://democraticac.de/?p=3474.6>.

4- عصام سليمان، الحرب على الإرهاب و القانون الدولي الإنساني، مجلة الجيش، العدد 49، تموز 2004، على الموقع:

<http://www.lebaruy.gov.lb/ar/comtent/>.

4- النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

- 1- إتفاقية جنيف لمنع و معاقبة الإرهاب لسنة 1937، و لم تصادق عليها الجزائر.
- 2- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 حزيران/ يونيو 1945.
- 3- إتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، صادقت عليها الجزائر.

ب- الاتفاقيات الدولية الإقليمية:

الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتاريخ 22 أفريل 1998.

ج- قرارات مجلس الأمن:

- 1- القرار 731 المؤرخ في 21 يناير 1992، المتعلق تشاد و الجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرق.
- 2- القرار 746 المؤرخ في 17 مارس 1992، المتعلق طلب الصومال النظر في الحالة في الصومال.
- 3- القرار 748 المؤرخ في 31 مارس 1992، المتعلق الحالة في الجماهيرية العربية الليبية.
- 4- القرار 883 المؤرخ في 31 مارس 1993، المتعلق تشاد و الجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرق.
- 5- القرار 1044 المؤرخ في 31 يناير 1996، المتعلق قضية محاولة اغتيال رئيس الجمهورية المصرية.

- 6- القرار 1054 المؤرخ في 26 أبريل 1996، المتعلق قضية محاولة اغتيال رئيس الجمهورية المصرية.
- 7- القرار 1070 المؤرخ في 17 أغسطس 1996، المتعلق قضية محاولة اغتيال رئيس الجمهورية المصرية.
- 8- القرار 1193 المؤرخ في 28 أغسطس 1998، المتعلق الحالة في أفغانستان.
- 9- القرار 1267 المؤرخ في 15 أكتوبر 1999، المتعلق الحالة في أفغانستان.
- 10- القرار 1333 المؤرخ في 19 ديسمبر 2000، المتعلق الحالة في أفغانستان.
- 11- القرار 1368 المؤرخ في 12 سبتمبر 2001، المتعلق تهديدات السلم و الأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية.
- 12- القرار 1373 المؤرخ في 26 سبتمبر 2001، المتعلق التهديدات التي يتعرض لها السلم و الأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية.
- 13- القرار 1377 المؤرخ في 12 نوفمبر 2001، المتعلق التهديدات التي يتعرض لها السلم و الأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية.
- 14- القرار 1438 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002، المتعلق التهديدات التي يتعرض لها السلم و الأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية.
- 15- القرار 1452 المؤرخ في 20 ديسمبر 2002، المتعلق التهديدات التي يتعرض لها السلم و الأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية.
- 16- القرار 1540 المؤرخ في 28 أبريل 2004، المتعلق عدم إنتشار أسلحة الدمار الشامل.
- 17- القرار 1595 المؤرخ في 7 أبريل 2005، المتعلق لبنان. لجنة التحقيق الدولية.

18- القرار 1611 المؤرخ في 7 يوليه 2005، المتعلق مكافحة الأخطار التي تهدد السلم و الأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية.

19- القرار 1973 المؤرخ في 17 مارس 2011، المتعلق الحالة في ليبيا.

20- القرار 2085 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، المتعلق التدخل في المالي.

21- القرار 2170 المؤرخ في 15 أغسطس 2014، المتعلق التهديدات التي يتعرض لها السلم و الأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.

22- القرار 2249 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015، المتعلق التهديدات التي سببتها الهجمات الإرهابية على السلم و الأمن الدوليين.

23- القرار 2253 المؤرخ في 17 ديسمبر 2015، المتعلق تمويل التنظيمات الإرهابية و تهديدها على السلم و الأمن الدوليين.

24- القرار 2266 المؤرخ في 24 فبراير 2016، المتعلق الحالة في اليمن.

25- القرار 2370 المؤرخ في 2 أغسطس 2017، المتعلق تهديدات السلم و الأمن الدوليين الناجمة عن الأعمال الإرهابية، منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة.

26- القرار 2373 المؤرخ في 30 أغسطس 2017، المتعلق الحالة في الشرق الأوسط.

ح- لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة:

اللائحة رقم 3314 المؤرخة في 14 ديسمبر 1974، بشأن تعريف العدوان.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

- 1- Patriciabuiette, Le droit international humanitaire, Edition la découverte, Paris, 1966 .
- 2- Catterinedu bruil, Les membres permanent du conseil de sécurité de l'ONU et le respect des droit de Lhomme dans leur lutte contre le terrorisme internationale, Institut d'études politique de Lyon, Lyon, 2005.
- 3- Robert J-Kelly (Auther). Robert W.R Rieber (Auther), Terorism organized crime social, distresse : the vew world order. Psgckel-logo préss, 2003.

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: تهديد الإرهاب للسلم و الأمن الدولي.	06
المبحث الأول: ماهية الإرهاب الدولي.	07
المطلب الأول: إشكالية تعريف الإرهاب الدولي.	07
الفرع الأول: التعريف الفقهي للإرهاب الدولي.	07
أولا: الإتجاه المادي.	08
ثانيا: الإتجاه الموضوعي.	09
الفرع الثاني: محاولة إيجاد تعريف موحد للإرهاب في المواثيق و الاتفاقات الدولية.	11
أولا: بحث تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية.	11
ثانيا: بحث تعريف الإرهاب في الاتفاقات الإقليمية.	13
المطلب الثاني: الإرهاب الدولي و تمييزه عن المفاهيم الأخرى.	14
الفرع الأول: الإرهاب الدولي و الجريمة السياسية.	14
الفرع الثاني: الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة.	17
الفرع الثالث: أعمال المقاومة الشعبية المسلحة و الإرهاب الدولي.	19
المبحث الثاني: خطر الإرهاب الدولي على السلم و الأمن الدولي.	22
المطلب الأول: اختصاصات مجلي الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.	23
الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في التكيف.	23
أولا: تهديد السلم.	24
ثانيا: الإخلال بالسلم.	24
ثالثا: العدوان.	25
الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن في التكيف.	26
الفرع الثالث: التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن طبقا لنص المادة 39	27

	من ميثاق الأمم المتحدة.
27	أولاً: التوصيات.
28	ثانياً: التدابير المؤقتة.
28	ثالثاً: التدابير الردعية الغير عسكرية.
29	رابعاً: التدابير الردعية العسكرية.
30	المطلب الثاني: عملية تكيف الإرهاب الدولي في الممارسات الدولية.
30	الفرع الأول: التكيف في الممارسات الدولية قبل أحداث 11 سبتمبر 2001.
30	أولاً: التكيف في قرارات مجلس الأمن قبل 1999.
31	ثانياً: التكيف في قرارات مجلس الأمن بعد 1999.
32	الفرع الثاني: التكيف في الممارسات الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.
32	أولاً: التكيف في قرارات مجلس الأمن قبل ثورات الربيع العربي.
34	ثانياً: التكيف في قرارات مجلس الأمن بعد ثورات الربيع العربي.
37	الفصل الثاني: آليات مجلس الأمن للقضاء على الإرهاب الدولي.
38	المبحث الأول: استخدام القوة لمكافحة الإرهاب الدولي.
38	المطلب الأول: العقوبات المسلطة على الدول الراعية للإرهاب.
39	الفرع الأول: المقصود بالدول الراعية للإرهاب.
41	الفرع الثاني: الطابع الغير عسكري للعقوبات المسلطة على الدول الراعية للإرهاب.
44	المطلب الثاني: إقرار مجلس الأمن للدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي.
44	الفرع الأول: الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي وفقاً لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.
45	أولاً: الشروط المتعلقة بالعدوان المسلح.
48	ثانياً: الشروط المتعلقة بالدفاع.
50	ثالثاً: خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن.
51	الفرع الثاني: الدفاع الشرعي الوقائي أساس مستحدث لمواجهة التهديدات

	الإرهابية.
51	أولاً: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي.
53	ثانياً: مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي.
55	المبحث الثاني: انعكاسات آليات مجلس الأمن للقضاء على الإرهاب الدولي.
55	المطلب الأول: الدور التشريعي لمجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.
56	الفرع الأول: الدور التشريعي لمجلس الأمن.
58	الفرع الثاني: لجان مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب الدولي.
59	أولاً: اللجنة المنشأة بالقرار 1267.
60	ثانياً: اللجنة المنشأة بالقرار 1373.
60	ثالثاً: اللجنة المنشأة بالقرار 1540.
61	المطلب الثاني: الانعكاسات السلبية لمكافحة الإرهاب الدولي على حقوق الإنسان.
62	الفرع الأول: تزكية مجلس الأمن للأحادية الأمريكية في مكافحة الإرهاب الدولي.
64	الفرع الثاني: تأثير حقوق الإنسان بتدابير مكافحة الإرهاب.
66	الفرع الثالث: تأثير القانون الدولي الإنساني بمكافحة الإرهاب.
68	الخاتمة.
71	قائمة المراجع.
83	الفهرس.